الجمهوريـــــــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

جامعة : الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص النظام القانوني للبيئة

إعداد الطالب :

– بشارف عبد السلام

تحت إشراف الدكتور :

– الدكتور : بن سليمان عبد النور

لجنة المناقشة :

1- الدكتور: عثماني عبد الرحمان ..... رئيســــــــا .

2- الدكتور: بن سليمان عبد النور ..... مشرفا و مقررا.

3- الدكتور: بن صغير عبد المؤمن .....عضوا مناقشــا .

السنة الجامعية 2016-2017

" مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ "

فاطر: 10

شكر وعرفان:

قال تعالى:بسم الله الرحمن الرحيم

"رب أوزعني أن أشكر بنعمتك التي أنعمت علي و على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين."

إن الحمد لله نحمده و نشكره و نستعينه و نستهديه و صلي اللهم و سلم على محمد صاحب الحوض المورود و المقام المحمود...الموصوف بالرحمة و الكرم و الجود.

يقال إذا عجزت يدك على المكافأة فلا يبخل لسانك بالشكر...

الشكر بعد الله موصول إلى أهل العلم و الجود و الفضل.

إلى كل من أشعل شمعة في ضروب عملنا...و إلى من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا.

إلى جميع أستذتنا الأفاضل و نخص منهم أستاذنا الفاضل الدكتور:"بن سليمان عبد النور".

الذي أنار طريقنا ووجه مسيرنا، و الذي ما كان فقط مشرفا.

و إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد و لو بكلمة توجيه أو كلمة طيبة، إلى كل من علمنا حرفا منذ نعومة أظافرنا إلى مرحلتنا هذه.

إهداء

نشكر الله أولا وأخيرا على أن وفقني وساعدني على ذلك.

ثم نتقدم بالشكر إلى القلب الحنون من كانت بجانبي بكل المراحل التي مضت من تلذذت بالمعاناه وكانت شمعه تحترق لتنير دربي إلى أمي الحبيبة زوليخة.

وإلى من علمني أن نقف وكيف نبدأ الألف ميل بخطوة إلى يدنا اليمنى إلى من علمني الصعود وعيناه تراقبني ....والدي العزيز عيسى.

لمن أمسك بيدي وعلمني حرفا ..حرفا ..سأهدي لهم نجاحي اليوم إلى من كانوا سندا لي في حياتي أخي زوبير وأختي المشاكسة بنت الحاج "فاطمة" وخالي العزيز قادة "حرودي" وإلى جدي الحاج عبد السلام وجدتي الحاجة بدرة .

وإلى أصدقائي وأحبتي ومن سهروا معي في مسيرتي إلى من مدوا أياديهم البيضاء في ظلام الليل وكانوا عونا لي (لحسن- توفيق- جلول- خلف الله-زوهير- سفيان-علاء- إسماعيل ,فتحي , سيدو , عبد الهادي خثير وإلى كل أصدقائي وعائلتي الثانية في نادي كرة اليد)

ولن أنسى هذا المكان الذي جمعني بمقاعده وأبوابه حتى فنائه إلى كل جزء به ...
ولن أنسى وطننا المعبق بأريج الحب لن أنساه وسأقدم كل مابوسعي له وسأجعل كل ركن به يشهد بما سأقدم وسأكون كالمطر ولن أبخل بما تعلمنا
وسأكون كالماء" أينما وقعنا نفعنا".

أشكركم بكل ماتحملة كلمة شكر من معنى وأهدي لكم كل عمري يا أجمل مامضى به أشكركم ينطقها قلبي على ألسنتنم أشكركم كلمة تعني لي الكثير وتحمل من الشعور الكثير.

تخونني كل عبارات الشكر في تقديم مايليق بكم لن ننسى الفضل ولن ننساكم أبدا.

أهم المختصرات المستخدمة بالمذكرة:

- FAO : Organisation pour l'Agriculture et de L'Alimentatio

– IBid : Même référence

– OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economoques

– PNUE: Programme des Unies pour L'Environnement

– OIT: Organisation Internationale de Travail

– Op.cit : ouvrage précité

– P: Page

– ص: صفحة

– ط: طبعة

– د ط : دون طبعة

– ج ر ج ج : الجردة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

تعد البيئة من المسائل المطروحة حاليا على الصعيدين الوطني و الدولي نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها. فالتصحر و الأمراض والتلوث وطبقة الأوزون والإحتباس الحراري وغيرها من المشاغل و المستجدات لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان الكوكب ,ومن هنا تولد حق حديث هم حق العش في بيئة سليمة والذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول .

ويستمد هذا الحق قيمته من موضوعه ونطاقه وغاياته ,فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص ,فهذا الأخير هو محور إهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل مايحيط بالإنسان بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها ,مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة و السلامة.

[1] إن الحق في البيئة السليمة هو حق لصيق بالإنسان كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة لايمكن تصور جدوى أحدهما دون الأخر . ومما أن لاشك فيه إن المجتمع الدولي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر الموسسات الدولية بات مدركا بسبب التدهور البيئي الذي يلحق يوميا بالبيئة وبفعل العوامل اليومية المناخية المتغيرة .

[1]رضوان الحاف ,حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ,رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة ,1998,ص53.

إن حق الإنسان في البحث عن بيئة سليمة هو حق معترف به سواء في مجال قواعد القانون الداخلي أو قواعد القانون الدولي[2], إن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان وهو ماجدا بالدول و المنظمات الدولية إلى بدل جهودهامن أجل حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة, وهذا دليل على إعتبارها حقا من الحقوق المشتركة وبغية وضع خطة تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التدهور و التلوث وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئيا عبر وضع وإبرام إتفاقيات دولة بهذا المجال.

ويمكن القول أن العلاقة بين البيئة و الإنسان علاقة متداخلة حتمية وإجبارية فلا يمكن النظر للإنسان بمعزل عن الطبيعة ومتابعة مشاكله بإهمال هذا الجانب, فهناك تجانس بين مواصلة الحياة الإجتماعية ,الإقتصادية, و التوازنات البيئية الأساسية, هذا التجانس الذي قضت وتقضي عليه اليوم ظاهرة التلوث , فخطورة مشكلة البيئة أدت إلى ضرورة إدماجها في حقوق الإنسان من أجل حماية هذا الحق الأساسي والمحافظة عليه للأجيال القادمة .

حيث يعتبر حق الإنسان في البيئة من الحقوق المستحدثة , إذ يعود الفضل في الإعتراف به بين قضايا البيئة و حقوق الإنسان وحرياته العامة وإدراكه لدرجة الأخطار التي شهدتها البيئة التي يعيش فيها :كالقضاء على الغطاء النباتي , تجريف التربة , تلويث المياه و الهواء , وبدون أدني شك فالمتسبب في هذا الوضع الكارثي الذي يهدد البيئة هو إستعمال الإنسان

[2] [2]رضوان الحاف ,مرجع سابق , نفس الصفحة

اللاعقلاني لموارد الطاقة و التصنيع , وتدمير الغطاء النباتي بالإستعمال العشوائي للمبيدات و الصيد الجائر, ومازاد الطين بلة التقدم العلمي و التكنلوجي في جميع جوانب الحياة , لذلك كان من الضروري حماية هذه النصوص الموارد كونها تمثل ارثا طبعيا وتاريخيا للدول .

ولم يخرج الحق في البيئة عن القاعدة التي خضعت لها أغلب حقوق الإنسان في الحقوق الوضعية , فبعدما مرت أغلبها بمرحلة الإعلان , وإنتهت إلى مرحلة التجسيد و التكريس من خلال إقرار آليات قانونية واضحة, جرى نفس الأمر بالنسبة لحق الإنسان في البيئة السليمة, فبعدما كان هذا الأخير يتعلق بمجرد نقاش نظري وفقهي حول طابعه التصريحي , والذي صاحبه الكثير من التشكيك , إنتقل الحق في البيئة في القانون الدولي والتشريع الجزائري إلى مرحلة التجسيد.

إن أحد المتلازمات الحق في البيئة هو الحق في المشاركة في إتخاذ القرار من خلال عملية التشاور المباشر التي يمكن أن تتم على المستوى الوطني للسماح لأكبر عدد ممكن من المنظمات غير حكومية و الأفراد بالتعبير عن أرائهم في القضايا ذات الصبغة العامة التي قد تؤثر عليهم أو تشكل تهديدا لأمنهم أو حياتهم , أو من خلال ممثليهم للمشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار في جميع مناحي الحياة السياسية والإقتصادية و الإجتماعية من خلال وضع البنية التشريعية [3].

[3] احمد عبد الكريم سلامة , قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية , ط1,القاهرة ,1996,ص70

تعد المنظمات الدولية مكانا ملائما لمعالجة أمور البيئة و التشاور بخصوص مشاكلها وتبادل الخبرات والمعلومات المكتسبة العالمة, ونقل الخبرات والتجارب الوطنية في صيانتها وتطوير ودعم البحوث ودراسة مختلف جوانب البيئة باعتبارها تتمتع بالعديد من القدرات الفنية و المالية, لاسيما منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة ووكلاتها المتخصصة, هذه الأخيرة جاءت بمجموعة من الوثائق الدولية و الإتفاقات البيئية المكرسة للحق في البيئة .

و الجزائر بإعتبارها جزءا من العالم وإقليمها الجغرافي متصل بالكرة الارضية ,كان من الطبيعي أن تتاثر بالمشكلات العالمية , والتي منها مشكة حماية البيئة من التلوث , لاسيما أن لديها من المشكلات المتعلقة بالبيئة مايدعوها للإسراع بالحد منها ورعاية البيئة لتبقى سليمة وصحية وملائمة , ولما كان القانون ظاهرة إجتماعية يتفاعل مع المجتمع ويتأثر بالبيئة التي تنظم سلوك الأفراد في علاقاتهم بها ,كان ضروريا بأن يعني رجاله بدراسة البيئة وسن القواعد القانونية التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته , سواءا كان ذلك السلوك إيجابيا أم سلبيا, وتوضيح المفاهيم القانونية والأدوات و الهيئات التي تكفل إيجاد بيئة صحية .

الأسباب التي آدتنا إلى اختيار الموضوع :

من بين أهم الأسباب التي آدتنا إلى اختيار هدذا الموضوع هي :

1-المساهمة في وضع تصور لحل المشاكل البيئة المتفاقمة , وبالتالي حماية حوق الإنسان .

2-معالجة أحد المواضيع الهامة التي إكتست زخما كبيرا في الآونة الأخيرة .

3-المساهمة في التنبيه على المخاطر التهدد البشرية بشكل علمي وموضوعي .

4-تزايد إهتمام الحكومات ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية و الوطنية بموضوع حماية البيئة وحقوق الإنسان , حيث صدرت عدة اتفاقيات ومعاهدات و إعلانات تستدعي المقتضيات التعريف بها .

5-محاولة ربط وإظهار مدى توافق النصوص القانونية بالواقع المعاش .

الهدف من البحث :

تسعى هذه الدراسة إلى :

1-وضع إطار قانوني لحماية حق الإنسان في العيش ببيئة سليمة و متوازنة, لتوفير الحماية الفعالة.

2-توضيح مفهوم الحق في البيئة وطبيعته ومدى الإعتراف به.

3-توضيح جوانب الإرتباط بين المجال البيئي ومجال حقوق الإنسان .

4-توفير معلومات على مدى حماية هذا الحق من طرف مختلف آليات حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان علي المستويين الداخلي و الخارجي .

الإشكالية :

- مامدى كفاية النصوص القانونية الدولية والوطنية المتخذة لحماية حق الإنسان في العيش في بيءة سليمة
- ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي :

1-مالمقصود بالحق البيئي؟ وما طبيعته؟

2-ماعلاقة حقوق الإنسان بالبيئة ؟ماطبيعة هذه العلاقة ؟

3-ما الذي يعكر صفو علاقة الإنسان بالبيئة السليمة؟

4-ما مدى إهتمام التشريعين الدولي و الوطني بحق الإنسان في بيئة سليمة ؟

المنهج المتبع :

للتطرق إلى هذا البحث و المتمثل في الحق في البيئة السليمة في إطار التشريع الدولي و الوطني وللإجابة على الإشكالية تم الإعتماد بهذه الدراسة على عدة مناهج علمية متكاملة كالمنهج التاريخي و التحليلي و الوصفي و الإستنتاجي فالأول أي التاريخي يعتمد على دارسة المسألة محل البحث فهم النصوص القديمة ,أما المنهج التحليلي فتمثل في تحليل النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها أو قصورها ,فظلا عن الإستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم البيئة ,التلوث , البيئة المستدامة , حيث يقوم على دراسة ووصف الظاهرة من خلال تحديد عناصرها و أبعادها , والتي تساعد على فهم

الموضوع أفضل , وأخيرا الأسلوب الإستنتاجي وذلك لطبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة.

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات التي عالجت الموضوع البيئة بشكل عام ,ومن بين الدراسات الموجودة التي إعتمدنا عليها في بحثنا نشير إلى موضوع الحماية الدولية لحق الانسان في البيئة نظيفة , فاتن صبري سيد الليثي ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني ,كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر ,باتنة "الجزائر", 2012 . و أيضا يحي وناس , الحق في البيئة في التشريع الجزائري : من التصريح إلى التكريس, الملتقى الوطني"البيئة و حقوق الانسان", جامعة الوادي , ايام من 25-27 جانفي 2009. وكذلك رضوان أحمد الحاف , حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام , رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام ,كلية الحقوق , جامعة القاهرة , مصر 1998.

خطة البحث :

إنطلاقا من الإشكالية و الأسئلة الفرعية وللإجابة عليها تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين, حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحق في البيئة السليمة وحق الإنسان فيها ,حيث تضمن المبحث الأول مفهوم البيئة أما المبحث الثاني فكرس ماهية الحق في البيئة

السليمة وتبيان مامدى علاقة الإنسان بالبيئة , أما الفصل الثاني فقد تضمن الحماية الدولية و الوطنية للحق في البيئة السليمة حيث تضمن مبحثين أساسين تناول المبحث الأول الحماية الدولية للحق في البيئة السليمة ,وجاء المبحث الثاني موضحا ومبينا الحماية الوطنية للحق في البيئة السليمة .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحق في البيئة السليمة وحق الإنسان فيها

فكرة هذا الفصل تنطلق من خلال فهم الحق في بيئة سليمة والتعرض لمختلف أبعاده وقضاياه.فمن خلال هذا الحق نسعى إلى تحقيق أهم الاحتياجات البيئية الداعمة لتحسين حياة الناس والضمانة لإستمرار هذه للأجيال المقبلة و يأتي هذا الفصل للتعريف بالمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبيئة من كافة جوانبها اللغوية والاصطلاحية العلمية والقانونية منها، ثم يوضح هذا الفصل إلى أي مدى علاقة الإنسان بالبيئة

و أبعادها وعليه نقسم الدراسة إلى مبحثين:

-1 مفهوم البيئة

-2 ماهية الحق في بيئة سليمة.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

لابد من الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي وخاصة من خلال إبراز تعريف البيئة بمختلف جوانبها اللغوية و الإصطلاحية حيث لا يختلف المعنى اللغوي للبيئة عن المعنى الإصطلاحي إلا بالتفاصيل المتعلقة بمكونات البيئة وعناصرها، وهنا لابد أن يشمل بحثنا عن المفهوم اللغوي والإصطلاحي للكلمة لنستطيع الربط بينهما.

المطلب الأول: تعريف البيئة[1]

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ويتغير مفهوم المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله, فالبحث في موضوع البيئة وكافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة ونستهل ذلك بتعريفها لغة وإصطلاحا، وبما أن نتائج مؤتمر ستوكهولم كان أول ظهور لمصطلح البيئة في الوجود

[1] زينب منصورحبيب, المعجم البيئي , اول معجم شامل بكل مصطلحات البيئة المتداولة في العالم وتعريفها , داراسامة النشر و التوزيع ,عمان, ط1, 2011,ص154

القانوني بدلا من الوسط الإنساني الذي جرى إستخدامه في الدعوة للمؤتمر، فسنتطرق لتعريف مصطلح البيئة حسب المؤتمر، لنصل في الأخير إلى تعريف البيئة حسب المشرع الفرنسي و الجزائري.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحا:

1- تعريف البيئة في اللغة: فهي مشتقة من فعل "بوأ"وهي مايستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى" واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الارض تتخدون من سهولها قصورا و تنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا ألاء الله ولاتعثوا في الأرض مفسدين" [11]

ويقال لغة تبوأت منزلا بمعنى هيأته وإتخذته محل إقامة لي، وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والإحاطة[2].

وهي في اللغة تأتي بعدة معاني منها:

أ- المنزل[3]أو الموضع، يقال تبوأت منزلة أي نزلته، وبوأ له منزلا وبوأه منزلا: هيأه ومكن له فيه[4]

وبالنظر لقواميس اللغة العربية فهي تعرفها بأنها "المحيط"[3] أو هي الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان

وتعني الإحاطة بالشيء . ومنه قوله تعالى : " **وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين** ".[4]

وقوله تعالى : " **والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم** "[5]

وقوله تعالى : " **وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا**"[1]

---

[1] سورة الأعراف الآية رقم74

[2] ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة ،دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص382

[3] المنجد الإعدادي، الطبعة الرابعة، 1984، دار المشرق، بيروت، ص111.

[4] سورة يوسف، الآية 56.

[5] سورة الحشر، الآية 9.

ب- الرجوع ومنه قوله تعالى:" **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك**" أي ترجع بسبب اعتدائك علي.

ج- الاعتراف فيقال: باء بحقه اعترف به.

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته ثم مدرسته[2].

ولفظ البئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية ضمن مفرداته عام 1972ليعبر هي مجموعة العناصر الفزيائية والكميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو إصطناعية والتي يعيش فيها الإنسان و الحيوان و النبات.[3]

أما في اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ Environnement للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو, كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان.[4]

2- تعريف البيئة في الإصطلاح

تعريف البيئة في الإصطلاح العلمي: إن المفهوم الإصطلاحي لايختلف كثيرا عن المفهوم اللغوي, وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك إتفاق مابين الباحثين و العلماء, تحديد معنى البيئة

---

[1] سورة الأعراف، الآية 74.

[2] عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار اللبنانية، 1994، ص17.

[3] المرجع نفسه, الصفحة نفسها.

[4] L'ensemble des éléments physique chimiques ou biologies naturels ou artificiels qui entouent un ètre humain .un animal ou un végétale ou. un espéce.

إصطلاحا بشكل دقيق ,ألا أن معظم التعريفات تشير إلى معنى نفسه[1], ويشير بعض الباحثين إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بم يشمله من ماء, تربة ,هواء, فضاء, تربة, كائنات حية ومنشئات أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[2].

فالبيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض فهو يئثر فيها ويتأثر بها.

وتتكون البيئة من أربعة أنظمة متكاملة ومتفاعلة، هي الغلاف الأرضي والغلاف المائي والغلاف الغازي أو الهوائي والمجال الحيوي للكرة الأرضية، ولعل المفهوم الشامل لها هو الذي يرى أصحابها أن "البيئة هي البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان ويستمد منها مقومات حياته الإقتصادية والإجتماعية، إذ تتأثر بتطور هذه الحياة وبأنماط هذا التطور"[3] وقد ورد تعريف آخر للبيئة على أنها "مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها" [4]. ويرى (كوبر Cooper) أن الإطار البيئي يتكون من ثلاثة عناصر متداخلة مع بعضها هي : البيئة كمصدر للترفيه والتمتع بالمناظر الطبيعية، والبيئة كمصدر للموارد والبيئة كمستودع لإستيعاب المخلفات[5].

أما العناصر التي تتكون منها البيئة فتتدرج ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

---

[1] فرج صالح الهريش, جرائم تلوث البيئة, دراسة مقارنة, الطبعة الاولى, المؤسسة الفنية للطباعة والنشر, القاهرة, مضر, 1998 ص29

[2] ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة منشاة المعارف الاسكندرية ص220

[3] محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفانونية، الإسكندرية، الطبعة1، 2002، ص 23.

[4] يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، د ط، دار الحامد، الأردن، 2008، ص2.

[5] محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة مرجع سابق ، ص 15.

أ- العناصر الطبيعية المادية: وهي تتكون من هبات الله الطبيعية كالهواء والماء والتراب والثروات الطبيعية ومختلف المخلوقات الحية من نبات وحيوان وبشر، وهي تتفاعل في ما بينها ضمن دورة متكاملة ومنظمة.

ب- العناصر التي إبتكرها الإنسان وسخرها لخدمته من خلال تغيره للعناصر الطبيعية المادية: وقد ثبت حتى الآن أنه لا حياة للإنسان في غير بيئته التي نشأ فيها على كوكب الأرض، هذه البيئة التي وحدها تتناسب مع ظروفه وتكوينه وأكملها بما أقام عليها من منشآت ومؤسسات لسد مزيد من حاجاته.

الفرع الثاني: تعريف البيئة حسب مؤتمر ستوكهولم:

رغم تعدد الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الحق في البيئة إلا أنها لم تتفق على تعريف جامع مانع لهذا الحق، بل ذهب جانب من الفقه إلى القول بإنتفاء هذا الحق ضمن حقوق الإنسان الأخرى على اعتبار أنه حق غير مستقل، لذا فإنه من المهم التعريف بالحق في البيئة، وتحديد مضمونه، خاصة في ظل تضارب المصالح المادية مابين الدول. يتشكل مصطلح الحق في البيئة من مفهوم مركب "الحق" و"البيئة"، فالحق في فقه القانون الوضعي يقصد به السلطة أو القدرة أو المكنة التي يقرها القانون لشخص معين ويحميها من أجل تحقيق مصلحة معينة، أما البيئة فتعرف أنها: الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيه أنشطته المختلفة الإنتاجية والإجتماعية[1].

[1] اعلان ستوكهولم ,الامم المتحدة ,حول البيئة , مدينة ستوكهولم , السويد في :16/06/1972

وقد وضع تعريف واسع لمفهوم البيئة في قمة ستوكهولم[1] للبيئة الإنسانية عام 1972، ومفاده بأن "البيئة أكثر من مجرد عناصر طبيعية، بل هي رصيد من الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[2]

ومنه يمكن الإستخلاص بأن الحق في بيئة سليمة هو "حق أصيل للإنسان في العيش والحياة في محيط طبيعي وإجتماعي وحضاري متوازن و سليم، وهو بذلك حقا للإنسانية جمعاء، أفرادا كانوا أم جماعات وللجيل الحاضر وأجيال المستقبل، وهو بذلك يرتبط مع الحق في التنمية المستدامة ويؤسس له." إذن البيئة هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان[3].

الفرع الثالث: تعريف البيئة حسب التشريع الوضعي المقارن (التشريع الفرنسي والجزائري):

1- تعريف البيئة حسب التشريع الفرنسي:

المشرع الفرنسي قد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر في 1979/07/10 والمتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المحمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[4].

[1] إعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، حول البيئة، مدينة ستوكهولم، السويد في 1972/06/16.

[2] قد أوجز إعلان ستوكهولم مفهوم البيئة في كونها "كل ما يحيط بالإنسان"، انظر عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ص2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 104.

[3] محمد صالح الشيخ الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، المرجع السابق، ص17.

[4] P/Prieur Michel, Droit de l'environnement, presise dallos,2éme édition1991, Pag 4.

3- تعريف البيئة حسب التشريع الجزائري: بالرجوع إلى القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط البيئة تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة.

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن إعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والإصطناعية.

فقد جاء في نص المادة 04 منه أن البيئة تتضمن الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية والجو والأرض والماء وباطن الأرض والنباتات والحيوانات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التلوث بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وقد حدد المشرع الجزائري المفاهيم (المجال المحمي، الفضاء الطبيعي، التلوث، تلوث المياه، تلوث المياه، التلوث الجوي)

من خلال التعريفات السابقة يمكن قول ما يلي:

- المشرع الفرنسي: فقد ركز على المكونات في إطار تعريفه للبيئة وعليه فهو لم يتضمن ما إستحدثه الإنسان من منشآت والتي لها تأثير كبير على هذه المكونات الطبيعية سواء بطريقة إيجابية أو سلبية، يعني أنه قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها، وعليه يكون المشرع الجزائري قد تأثر تأثيرا كبيرا بالتعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي.

[1] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.

– **المشرع الجزائري**: من خلال تحديده لمفهوم البيئة قد ركز على الموارد الطبيعية وطبيعة التفاعل بين هذه العوامل وهو لم يشر إلى المنشآت الوضعية التي إستخدمها الإنسان كجزء لا يتجزأ من البيئة[1].

المطلب الثاني: عناصر البيئة وعلاقتها بكل من الإنسان والمفاهيم الأخرى

تأخذ البيئة كقيمة يهتم بها القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الإيكولوجية، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان، ولايستقيم تعريف البيئة إلا بمناقشة عناصرها وتبيان العلاقة بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة.

الفرع الأول: عناصر البيئة

لقد تم تقسيم البيئة وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم إلى ثلاثة عناصر هي[2] :

1– البيئة الطبيعية: وتتكون من أربعة نظم مترابطة وثيقا هي : الغلاف الجوي ، الغلاف المائي، اليابسة والمحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه تمثل جميعها الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى[3].

2– البيئة البيولوجية: وتشمل الإنسان الفرد وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزء من البيئة الطبيعية.

---

[1] علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، د ط، الجزائر، 2008، ص 6 .

[2] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، د ط ، الجزائري، 2010، ص 16.

[3] سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة، د ط، مصر، 2006، ص23.

3- البيئة الاجتماعية: ويقصد بالبيئة الإجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أسس جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم البعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا وحضارة في بيئات متباعدة.وتؤلف أنماط تلك بالنظم الإجتماعية، وإستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته[1]

الفرع الثاني:علاقة البيئة بالإنسان[2]:

إن البيئة بمفهومها العام هو الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثرا، نعرف أن الإنسان منذ أن ظهر على سطح الأرض وهو يحاول جاهدا أن يستغل موارد بيئته الطبيعية بطريقة أو بأخرى لإشباع حاجاته الأساسية والكمالية والمتتبع لهذه العلاقة على المدى الزمني ويرى أنها علاقة متباينة.

لقد تغيرت العلاقة بين الإنسان والبيئة مع ظهور الإنسان العاقل الذي امتلك القدرة على الكلام وبناء المساكن وصنع الآلات وأدوات الإنتاج وقام بتنظيم العمل الجماعي، وقد إختلف دوره عن باقي الكائنات الحية الأخرى لقيامه بعملية الإنتاج التي بدورها تؤدي إلى ظهور علاقات جديدة بين الإنسان وبين البيئة، هذه العلاقات التي تزداد وتتعمق نتيجة لتطوره العلمي والإجتماعي فهو جزء من البيئة يتأثر ويؤثر فيها لكن تأثيره كان سلبي أكثر مما هو إيجابي فهو يقوم بالإستغلال غير المحدود للموارد الطبيعية . الإسراف الخطير لموارد الأرض بكثافة إستغلال المواد الطبيعية والذي يؤدي إلى تعرض هذه المواد الطبيعية إلى عمليات إستتراف وتدمير بمعدلات تزيد عن القدرة الطبيعية على إنتاج هذه الموارد مما يؤدي

[1] عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص146.

[2] راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع,دط,مصر,2003، ص37.

إلى تدمير التربة والمياه والهواء وإلى تخريب في التنوع البيولوجي والحيواني والنباتي.

الإنسان مرهون ببيئته بل مرتبطا بها إرتباطا وثيقا. لو اختل هذا الرباط إختلت موازين البشر وإعتلت من بعده صحتهم وأصابتهم الأوجاع والأمراض المزمنة، لهذا فالحفاظ على البيئة فيه حفاظ له وللأجيال التي بعده بما يحمله من موروث جيني ورث له من أسلافه مما زاد الرباط بين البيئة ونشاط الإنسان.

ومن هنا تظهر لنا علاقة الإنسان بالبيئة باعتباره أهم عناصرالبيئة، حيث يتأثر بها وتؤثر فيه[1]. وبالتالي فهو يستمد منها مأكله ومشربه ومأواه.

وبما أن الإنسان يعتبر أهم عنصر في إحداث التغير البيئي والإخلال البيولوجي الطبيعي، فمنذ أن وجد وهو يتعامل مع مكونات البيئة كلما مرت الأعوام ازدادت تحكما وسلطانا في البيئة، خاصة بعد أن يسر له التقدم العلمي والتكنولوجي مزيدا من فرص إحداث التغيير في البيئة وفقا لإزدياد حاجته إلى الغذاء والكساء.

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة والتلوث:

1- علاقة البيئة بالتنمية المستدامة[2]:

أدى الإرتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم للتنمية المستدامة، الذي مهد لظهور

---

[1] حسن أحمد شحاتة، البيئة والمشكلة السكانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، بدون طبعة، مصر،2001، ص 87.

[2] المشرع الجزائري عرف التنمية المستدامة في المادة 03 من القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة:(التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة ناهيك على أنه ربط التنمية المستدامة بالأجيال القادمة دون الإشارة إلى الأجيال الحاضرة وعاد المشرع مرة ثانية لتعريف التنمية المستدامة في نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيه :" ...التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية).

كثير من المناسبات والتقارير الدولية، بدءا بمؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة الإنسانية وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة 1972، ثم تقرير لجنة برونتلاند 1987 الصادر بعنوان مستقبلنا المشترك الذي تم فيه صياغة أول تعريف للتنمية المستدامة على أنه"ضرورة إشباع حاجات الأفراد في الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجياتها"[1]وصولا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وعرف بقمة الأرض[2]. الذي دعا إلى إقامة لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وقد أعتمد المؤتمر التنمية المستدامة كسياسة تلتزم بها كل الدول حتى لا تحدث أضرار بالبيئة أو بصحة الإنسان أو بالإقتصاد نتيجة الإستخدام غير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية ولمخرجات الإنتاج الصناعي، وقد جمع المؤتمر كما تم التوصل إليه في هذا الإطار فيما سمي بـ" أجندة القرن الحادي والعشرين".

ويمكن تبني المفهوم الأوسع للتنمية المستدامة التي تمت بلورته على مستوى اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة حيث شخصتها أنها "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهاالخاصة بإيجاد استراتيجيات لتعزيز التنمية والإقتصادية والإجتماعية من خلال طرق إتجنب التدهور البيئي.

وهو المفهوم الذي ينطوي على عدة عناصر حيوية:

1- التطور الإجتماعي الذي يقر بإحتياجات كل شخص.

2- العمل بمبدأ المشاركة والتفكير في المستقبل من خلال الإستخدام المتعقل للموارد.

3- الحماية الفعالة للبيئة عن طريق إستخدام تكنولوجيات مستحدثة من شأنها التقليل من

[1] صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، ملتقى دولي، مقومات تحقيق التنمية المستدامة في اللاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 03و04 ديسمبر 2012، ص 136.

[2] مؤتمر ريو دي جانيرو: وهو ثاني أكبر مؤتمر دولي حول البيئة، اتعقد في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو مايعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

الآثار الضارة الناتجة عن مختلف النشاطات الإقتصادية، وهو ما أصبح يعرف بالتكنولوجيات النظيفة[1] في إطار الإرتقاء إلى سلوكيات صديقة للبيئة.

وقد أحدث ذلك نقلة نوعية في مفهوم العلاقة بين التنمية الإقتصادية والإعتبارات البيئية كإستجابة لتنامي الوعي البيئي العالمي، بأن عملية التنمية الإقتصادية ما لم تسترشد بإعتبارات البيئة، فإنها تأتي بنتائج غير مرغوبة لأن التنمية غير القابلة للإستمرار ستعمل على تفاقم المشكلات الموجودة حاليا، مما يوجب إدراك محدودية الموارد وقدرات النظم البيئية فتسابق الدول إلى وضع خطط تنموية بهدف النهوض بالبنية الإقتصادية من خلال إقامة مشاريع كبرى، يؤدي إلى الزيادة في اللإستثمار والإدخار ورفع الناتج القومي، إلا أن هذا النمو السريع غير متوازن غالبا مما يؤدي إلى مشاكل بيئية تزيد من تخلف المجتمع المعني بالتنمية، ولذا فإن المشاكل البيئية تتفاوت حسب طبيعة النمو الإقتصادي الذي تشهده الدول، لأن جميع النشاطات الإقتصادية مستمدة من الطبيعة والإنتاج الإقتصادي هو في الواقع إستهلاك وإضرار بالطبيعة، وبعد أن كان تقييم مدى نجاح الخطط التنموية يركز على مدى قوة الإستثمارات الإقتصادية ومتوسط الدخل الفردي في الدولة الواحدة، أصبح يستند في الوقت الراهن على معيار مدى المحافظة على النظم البيئية وجعلها أكثر قابلية للإستدامة وهو ما تفرضه التنمية المستدامة[2].

[1] تختص التكنولوجيات النظيفة بكيفية التوصل إلى أساليب إنتاج نظيفة وصحية بشكل يخفض من حجم ونوعية مخلفات الإنتاج وبما يقلل من نفقاته والآثار السلبية التي قد تنتج عنه.

[2] ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، وعرفت التنمية في هذا التقرير على أنها "لتلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم" اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1989، ص 83. يرجع كذلك: عاطف علي الخرابشة، عثمان محمد غنيم، التخطيط العمراني والبيئي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 136.

وعلى هذا الأساس تطرح درجات الإستدامة، فمؤيدو الإستدامة الضعيفة يرون أن الإهتمام بالبيئة يجب أن يحتل أهمية في إعداد البرامج الإقتصادية ولكن دون تحديد مستوى الإهتمام ونوعية البيئة المراد تحقيقها، إذ أن التركيز يكون على تقليل الآثار البيئية الضارة الناتجة عن مختلف النشاطات الإقتصادية، أما مؤيدو درجات الإستدامة القوية فيرون أنه يجب وضع حدود ثابتة لنوعية البيئة قبل البدء في أي نشاط إقتصادي لأنه لايجب تحقيق تنمية إقتصادية تكون مؤثرة سلبا على البيئة فذلك سيؤدي حتما إلى إختلال توازن النظام الإيكولوجي وتهديد الأمن البيئي.

ولابد أن يكون المدلول القانوني للتلوث مرنا وقابلا للتطور ويشمل كافة عناصر البيئة بالحماية ويواكب التغيرات التي تطرأ[1].

وعلى الصعيد البيئي، فالتنمية المستدامة هي الإستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء، وذلك يستلزم في إطار مفهوم التنمية المستدامة عدم الإساءة إلى موارد الثروة الطبيعية واستخدامها بحرص[2].

أما **المشرع الجزائري** أورد في نص المادة 04 الفقرة 08من القانون 03-10 بأنه[3]:" كالتغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة

[1] إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2012، ص 61.

[2] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص20-21.

[3] القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

للصحة، وسلامة الإنسان و النبات والحيوان، والهواء والجو، والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[1]

2- علاقة البيئة بالتلوث:

البيئة تعرف بأنها هي الأشياء التي من حولنا، وتؤثر على بقاء الكائنات الحية على سطح الأرض، والتي تشمل: الماء، الهواء، التربة، المعادن، المناخ والكائنات أنفسهم وهناك علم متخصص يهتم بالكائنات الحية والعلاقات التي تكونها مع البيئة ومع بعضها البعض ويطلق على الأشخاص الذين يدرسون هذا العلم بعلماء البيئة وهناك مجموعة من العناصر التي تؤثر في البيئة مثل الشمس، والموادالإحيائية، والكائنات المنتجة الأولية، والكائنات المستهلكة الأولية، والكائنات المستهلكة الثانوية والمحللات أو المفككات.

التلوث تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقد الأنظمة على إستيعابه دون أن يختل توازنها، ويعرف أيضا على أنه "تلك الأضرار التي تلحق النظام البيئي وتنتقص من قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية أو الإجتماعية، والأخلاقية للإنسان"[2].

إذن هو مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغير في المكونات الطبيعية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة، ولقد ورد في تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته بأنه "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية،في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2012/2011، ص46.

[2] رمضان محمد مقلد، اقتصاديات الموارد والبيئة، د ط، الدار الجامعية، القاهرة 2003، ص 365.

الإستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"[1].

ولا يجب أن يفهم أن تلوث البيئة ينتج من التقدم وزيادة الصناعات، بل ومرده الإستغلال غير العملي لموارد البيئة، دون النظر في تحقيق التوازن بين متطلبات النمو والتطور وحماية البيئة ومواردها[2].

ويعرف تلوث البيئة على أنه الوضع القائم في البيئة بصورة عامة نتيجة ما طرأ عليها من تغيرات مستحدثة عادة ما تكون بفعل الإنسان، مكا تتسبب هذه التغيرات الطارئة على البيئة بآثار سلبية على الإنسان سواء على المستوى الصحي كإصابته بالأمراض أو على المستوى النفسي والعصبي ليس هذا فحسب بل ويتأثر النبات والحيوان بسبب هذا التلوث الحادث في البيئة يوصف تلوث البيئة على أنه شيء يؤثر في عناصر البيئة مجتمعة سواء حية من (إنسان، نبات، حيوان) أو غير حية (هواء، ماء ، تربة) ويوجد هناك نوعان من تلوث البيئة هما التلوث المادي ويشمل تلوث العناصر المكونة لبيئة الإنسان، كالماء والتربة[3]والتلوث غير المادي الذي يتمثل في التلوث السمعي والبصري.

مما نستخلص أن هناك علاقة بين تكامل البيئة والتلوث، فهذا الأخير لا يصيب إلا عنصر من العناصر الطبيعية ولابد من ضرورة التفرقة بين لفظ التلوث، ولفظ الضرر البيئي، ذلك أن

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، د ط، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، بدون سنة نشر، ص95.

[2] محمد عبو العودات، عبد الله بن يحي باهي، التلوث وحماية البيئة، د ط، النشر العلمي للمطابع، الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1998، ص01.

[3] أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، مطابع السياسة، الكويت، أغسطس 1990، ص19.

التلوث هو إدخال مواد غريبة على البيئة بمختلف مكوناتها وعليه فهو عنصر دخيل على البيئة ثم يصبح مخالاطا لكل عنصر من عناصهرا فيحدث بذلك إخلال بالتوازن البيئي[1].

في حين أن الضرر البيئي قد يحدث في ذات الوسط الطبيعي دون إدخال مواد أو عناصر جديدة وغريبة على البيئة وعليه يعد التلوث أضيق مدلولا من فكرة الضرر البيئي، إن التلوث البيئي هو صورة من صور الأضرار البيئية، في حين أن هذا الأخير قد ينتج فضلا عن الضرر التلوث عن مصادر أخرى معتمدة وكثيرة منها أضرار الضوضاء، الاهتزازات، الإشعاع.. إلى غير ذلك[2].

المبحث الثاني: ماهية الحق في البيئة السليمة

لقد تبلورت شخصية الفرد ضمن قواعد القانون الدولي فاكتسبت الشخصية القانونية الدولية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وقبلها عند إصدار بعض القرارات الدولية في حقه، كضمان حق الأقليات عند إبرام اتفاقيات السلام بعد الحرب العالمية الأولى، فكان لابد على المجتمع الدولي المتجسد في هيئة الأمم المتحدة النص في مجمل أحكام ميثاقها على بعض الحقوق المترتبة لهذا الفرد والتي يصطلح عليها اليوم بحقوق الإنسان[3]. وتصنف حقوق الإنسان إلى أربع مجموعات هي:

1- الحقوق الشخصية: تمثل هذه المجموعة نواة حقوق الإنسان، والتي يجب أن تصون كرامته وتسعى لحمايته من التحرشات والإعتداءات مثل: حق الإنسان في الحياة.

---

[1] بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق السياسية والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص22.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث البيئي، المقال منشور في مجلة روح القوانين مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق، طنطا، العدد 16، الجزء الثاني، أوت 1998، ص882.

[3] محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص45.

2-الحقوق المدنية والسياسية: وهي الحقوق التي يجب أن تصون وتضمن لكل إنسان المشاركة الفعالة في الحياة السياسية في مجتمعه دون الخوف من عقوبات مثل: الحق في حرية الرأي.

3- الحقوق الإجتماعية والإقتصادية: وتعني حق الإنسان في أن تتوفر له الأشياء الأساسية التي تضمن الإستمرار في الحياة، كما تحتوي هذه المجموعة الحقوقية على الحق في التعليم والحق في الملكية.

4-حق الجيل الثالث: يعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسانية أو ما إصطلح عليها بحقوق التضامن، فالإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة لم يلق صدى وإهتمام دوليا إلا منذ الستينات والسبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972[1]، وتشمل:

- حق الإنسان في التطور بغية تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ضمن البلد الواحد، وكذلك بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة (الحق في التنمية).
- حق التمتع بالتراث المشترك للإنسانية.
- حق الإنسان في العيش ضمن بيئة سليمة.

وسنحاول توضيح هذا الحق من خلال مفهومه، خصائصه، طبيعته، وسنبين إلزامية التعاون والمشاركة في إطار الوعي البيئي للمحافظة على حق الإنسان في البيئة السليمة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة وخصائصه وطبيعته

ينظر إلى البيئة من الناحية القانونية أنها تمثل قيمة المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها،

[1] بن عطا الله بن علية، الحماية للحق في البيئة، مقال النشر بالعدد الثامن مجلة جيل حقوق الإنسان تونس، 2013، ص59.

سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، وهذا هو أسا حمايتها قانونيا من الإعتداء عليها، وكي يتضح الأمر لابد من تبيان الحق في البيئة السليمة وماهي خصائصه وطبيعته.

الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة وخصائصه:

1- تعريف الحق في بيئة سليمة: هو تحرر الطبيعة وكذلك الإنسان من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث والتي يكون لها آثار سلبية على أمن وحياة الإنسان، وقد عرف أيضا بأنه إختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث.

كما أنه حق كل شخص في بيئة مرضية وصحية، إذن الحق في البيئة السليمة هو دعوة للتعايش[1] مع البيئة إذا أردناها أن تبقى قادرة على تلبية متطلبات حياتنا وحياة الأجيال بعدنا، فلكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة نظيفة لا تحمل أخطارا صحية، وتهيأ مواردها وتصان على نحويسمح بالحياة الكريمة والتنمية المتوازنة، بمعنى أن كل مايصدر من قوانين بيئية وكل ما يتخذ من تدابير من أجل صيانتها إنما هو حماية للإنسان وتوفير وسط ملائم لحياته وتقدمه.

وهناك من تبنى المفهوم الموضوعي[2]للحق في سلامة البيئة ، الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ، وأيضا هو الحث في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان، وطبقا لهذه المفاهيم فإن حماية البيئة أصبحت حقا لكل الكائنات المتواجدة على سطح الأرض وفي

[1] رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979، ص8.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص68.

هوائها وتحت أرضها وفي مياهها.

ومن الفقه من يتبنى[1] مفهوم ذاتي للحق في سلامة البيئة فيذهب على أنه "الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد" وأيضا هو حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة ومزدهرة ومتطورة، فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث بتأمين وسط ملائم لحياته

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الحق في بيئة سليمة أنه حق كل إنسان في العيش في بيئة صحبة تضمن الكرامة وهذا يتطلب قيام كل من الأفراد والهياكل السياسية بتقليص الملوثات البيئية حتى قادرة على تلبية متطلبات الحياة سواء للأجيال الحالية أو الأجيال القادمة.

2- خصائص الحق في بيئة سليمة: ويتميز الحق في بيئة سليمة بعدة خصائص قد تميزه عن غيره من الحقوق البيئية الأخرى.

أ- حق حديث نسبيا، حيث أن الاهتمام الدولي بحماية البيئة لم يظهر إلا في أواخر الستينات وأوائل السبعينات، وبالتالي فلم يظهر الحديث عن هذا الحق إلا بعد ذلك.

ب- حق ذو طبيعة مركبة، مكون من شقين (حق فردي، وحق جماعي) فأما كونه حق فردي لأنه يعطي كل إنسان الحق في بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث، ويتمتع به الإنسان بغض النظر عن الجنس أو اللون، أو الدين، أو العرف أو الأصل... إلخ، وأما كونه حق جماعي فلأن الحق في بيئة سليمة هو حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي ، وفي مواجهة جميع الدول، وذلك إنطلاقا من أن التلوث لا تقتصر آثاره على دولة أو منطقة معينة

[1] علي محمد مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2007، ص19.

بعينها، وإنما يكون التلوث عابرا للحدود، حيث يوجد مصدره في بلد وآثاره الضارة كليا أو جزيئا في بلد أخرى، فضلا عن أن البيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء[1]. وبالتالي فهي حق لجميع الشعوب، وهما يجعنا نرفع شعار البيئة للجميع.

ج– الحق في بيئة سليمة يعد حقا زمنيا، حيث يتضح ذلك من خلال إلتزام الأجيال الحالية بإحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث

د– يقع الحق في بيئة سليمة ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والذي يعرف بحقوق التضامن، وكما هو من إسمها أنها تلك الحقوق التي لايمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي، كما لا يمكن لدولة واحدة أن تمارسها بمفردها، وإنما تتطلب تضامن ومتعاون جميع الدول في المجتمع الدولي لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب.

هـ– إن حقوق الإنسان وتحديدا حقوق الجيل الثالث هي ذات طابع كوني إذ تهم كل إنسان مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته، فتكون حقوق الإنسان من هذا المنظور مجالا خصبا للعالمية والعولمة كلا لا يتجزأ[2].

الفرع الثاني: طبيعة الحق في البيئة السليمة :

تعتبر مسألة إقرار حق الإنسان في بيئة سليمة أحد أكثر القضايا مناقشة في القانون الدولي على مدار العشرين سنة الماضية، والتحدي المطروح على المستوى الدولي هو كيفية الموازنة بين حماية حقوق الإنسان القائمة والتسليم بوجود تهديدات فعلية للوجود الإنساني تقتضي الإعتراف بحقوق جديدة، وحتى تكون مطالبة ماقوية بما يكفي لتستحق الاعتراف الدولي بها

[1] ليلى اليعقوبي، مقال نشر بالعدد الثاني من مجله حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، يونيو 2013، ص47.

[2] P/Amour : « rapport introductif » ; in Morin (J.Y) ,dir,les droits fondamentaux, Bruylant, Bruxelles 1997.P33

بوصفها حقا اللإنسان بموجب القانون الدولي لابد أن تتوافر بها المبادئ التوجيهية التي يمكن إستشفافها من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 120-41 في دورتها الحادية والأربعين في جلسة يوم 1986/12/04، حيث دعت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المختلفة إلى أن تأخذ في عين الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية لدى وضعها صكوكا دولية في ميدان حقوق الإنسان:

- أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان.
- أن تكون ذات طبيعة أساسية، وتنبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره.
- أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتجديد والتطبيق.
- أن توفر حسب الإقتضاء آلية للتنفيذ الواقعي الفعال، بما في ذلك نظم الإبلاغ.
- ان تجتذب التأييد الدولي الواسع[1].

ويعني ذلك أن أي مطالبة أخلاقية لكي تكون حقا من حقوق الإنسان على المستوى الدولي يجب أن تكون:

- ذات طبيعة أساسية وعالمية (التأييد الواسع)، وقابلة لصياغة دقيقة ونعني بالطبيعة الأساسية للمطالبة أي إذا كانت أصلية وضرورية للوجود الإنسانية، يستحقها أي إنسان لمجرد كونه إنسانا، وفي جميع الأوقات ولا يجوز حرمان أحد منها، والبيئة النظيفة كمطالبة ترتبط إرتباطا وثيقا بالوجود الإنساني، وبدونها يصعب على الإنسان العيش على كوكب الأرض، بل قد يستحيل عليه ذلك، كما أن للإعتراف الدولي أهمية كبيرة في ذلك، حيث تجسدها

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 120-41، جلسة يوم 1986/12/04، الوثيقة A/RES41/120/، ص1.

فيما بعد القوانين الوطنية، وبهذا يتم المحافظة على حد أدنى من نظافة البيئة. ولعل أكبر مثال على ذلك ما جسده الدستور الجزائري في مادته 68 وهو حق المواطن في بيئة سليمة[1].

الفرع الثالث: المشاركة والتعاون في إطار الوعي البيئي :

1. المشاركة والتعاون:

هناك علاقة إعتمادية داخلية بين الإنسان وبيئته فهو يتأثر ويؤثر عليها، وعليه يبدو جليا أن مصلحة الإنسان الفرد أو المجموعة تكمن في تواجده ضمن بيئة سليمة لكي يستمر في حياة صحية سليمة.

إن المحافظة على البيئة لا تصبح واقعا إلا من خلال مشاركة كافة المواطنين من خلال الجمعيات والمنظمات غير الحكومية عند القيام بدورها في بث روح المسؤولية تجاه البيئة.

وفي مجال علاقته بالحق في الحصول على المعلومة الوافية مطلبا جوهريا لتحقيق الحماية البيئية اللازمة، كما أن المعلومات المتعلقة بالسياسات والموارد الطبيعية ضرورية لإتاحة الفرصة لرصد والمشاركة الفعالة في إجراءات وضع السياسات المتعلقة بالبيئة، وقد نص إعلان ستوكهولم[2]على ضرورة تربية وتوعية المواطنين على حماية البيئة وتحسنها، ونصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 على المسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة[3]، وتطوير التربية والإعلام البيئيين[4]. أيضا أوصى تقرير بروندلاند، بأن تعترف

---

[1] الدستور الجزائري، مارس 2016.

[2] المادة 19، إعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، حول البيئة، مدينة سنوكهولم، السويد في 1972/06/16.

[3] نص المبدأ الرابع من ندوة الامم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم عام 1972، على أنه "يتحمل مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها..."

[4] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2007، ص169.

الحكومات بحق الأفراد في معرفة والحصول على المعلومات المتعلقة بوضع البيئة والموارد الطبيعية، وبحقهم في إستشارتهم و إشراكهم في إتخاذ القرارات بشأن الأنشطة التي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة، وبحق أولئك الذين تم الإضرار بصحتهم أو بيئتهم في الحصول على تعويضات قانونية ورد الإعتبار. ومن جهة أخرى إعلان قمة الأرض "إعلان ريو"[1] سنة 1992 على أن أنجح الوسائل لمعالجة قضايا البيئة لا يكون إلا من خلال ضمان مشاركة جميع المواطنين وبالشكل الملائم، إما على المستوى الوطني فإنه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات الخاصة بالبيئة والتي تكون في حوزة السلطات العامة.

لقد تضمن القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العديد من الأحكام حول مساهمة المواطنين في حماية البيئة، ويعتبرها حقا ومبدأ وأداة لتسيير البيئة والمحافظة عليها فهو ينص على ما يلي:" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:" ... تدعيم وتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير الحماية البيئية"[2]. تنص أيضا المادة 03 من نفس القانون " يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية : مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة".

يضيف هذا القانون إنه تتشكل أدوات تسيير البيئة من تدخل الأفراد والجمعيات في حماية البيئة[3]. كما أنه تناول في الفصل السادس منه[4] مساهمة الأشخاص والجمعيات في ميدان

---

[1] إعلان قمة الأرض، "قمة ريو" ، بشأن البيئة والتنمية، الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، الصادر في 14 جوان 1992.

[2] المادة 2 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى علم 1424هـ الموافق لـ19 يوليو 2003، المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، رقم 43.

[3] المادة 05 من القانون نفسه.

[4] المواد 35.36.37.38 من القانون نفسه.

حماية البيئة.

كما يشير هذا القانون في المادة 74 منه إلى إستشارة المواطنين عند منح الرخص المتعلقة بنشاطات صاخبة قد تسبب أضرار بصحة الأشخاص وبالمحيط البيئي.

وأيضا اعترف المشرع بحق المشاركة في القانون الصادر في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة "..... مبدأ المشاركة الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للأصابة المتصلة بذلك..."[1].

و أقر المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، حيث يشير إلى وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وإنتقاداتهم حول المشاريع المتوقع إنجازها وفي آثارها المتوقعة على البيئة[2].

2.الوعي البيئي: تحتاج البشرية إلى أخلاق اجتماعية عصرية ترتبط بإحترام البيئة، ولا يمكن أن نصل إلى هذا الأخلاق إلا بعد توعية حيوية توضح للإنسان مدى ارتباطه بالبيئة وتعلمه أن حقوقه في البيئة يقابلها دائما واجبات نحو البيئة، فليست هناك حقوق دون واجبات، إن الوعي البيئي هو أهم عوامل وطرق حل المشكلة البيئية وذلك عن طريق :

[1] المادة 08 القانون رقم 04-20 الصادر بتاريخ 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ، عدد 84، الصادرة في 2004/12/29.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 2007/05/19، المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات التأثير وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج ، عدد 34، الصادر بتاريخ 2007/05/22.

1. حق المواطنين في حياة بيئية نظيفة.

2. تغيير سلوكيات الفرد والمجتمع الضارة بالبيئة

3. تحقيق المصالحة بين الإنسان وبيئته، ونبذ السلوك العدواني في التعامل مع البيئة

4.رفع المستوى التعليمي والثقافي ومحاربة الأمية، وتعليم الفرد كيفية لتعامل مع البيئة

ويقع على عاتق الدول واجب تسهيل وتشجيع وتوعية المواطنين نحو المشاركة من خلال وضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرفهم، وكفالة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك سبل التعويض، ويعد الحق في الحصول على المعلومة البيئية أداة ضرورية وحتمية لممارسة لوضع حق الإنسان في البيئة السليمة موضع التطبيق والتنفيذ، وهو ضمانة أساسية لممارسة حق الإنسان في البيئة، وقد نص ابيان تبلسي لعام 1977 على حق المشاركة حيث جاء " المساعدة في تطوير قدرات الأفراد والجماعات على المشاركة الفعالة وعلة كافة المستويات في حل المشكلات البيئية والقضايا البيئية المختلفة"[1].

كذلك يلعب الإعلام[2] دورا كبيرا وهاما في التوعية بالإضافة إلى الدور الجمعيات في الإعلام وتكوين المواطنين ودورها في التوعية والتربية البيئيةونص مؤتمر باريس 2015 على التعاوين لتعزيز التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة و وصول الجمهور إلى المعلومات [3].

[1] فتيحة محمد الحسن، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص13.

[2] المادة 07 من القانون 03-10، المرجع السابق، لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، انظر كذلك المواد 06-08-09 من نفس القانون.

[3] المادة 12، الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ، الأمم المتحدة، مؤتمر باريس للمناخ أو مؤتمر الأطراف 21 عقد من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 في موقع قرب باريس- لو بورجيه. الأمم المتحدة FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1

ونص أيضا مؤتمر بيان تبليسي 1977 على حق المشاركة حيث جاء بـ:" مساعدة الأفراد والجماعات في إكتساب الوعي والحس البيئي في التعامل مع الأمور والقضايا البيئية"[1]

المطلب الثاني: علاقة حماية البيئة بحقوق الإنسان

صاحب الحق هو الإنسان سواء كان منفردا أو مع غيره، فالحق في البيئة السليمة يبدو كأنه وعاء لكل الحقوق فلا قيمة للعديد منها ما لم تتوفر البيئة السليمة التي تثريها ممارستها. العلاقة ما بين البيئة وحقوق الإنسان علاقة تبادلية[2]. ويستحيل تفريق البيئة عن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالتنمية الإجتماعية المستدامة.

وذلك لأن ما بين البيئة والأشخاص أو الأفراد علاقة متبادلة، إذ يثر كل نشاط إنساني على البيئة، وكذلك تؤثر البيئة على الحياة الإنسانية، كما تؤثر الأحداث المناخية على العالم كله، فنحن البشر نستخدم الموارد الطبيعية لتمنحنا المواد الأولية للتمنية، ونستخدم قدرات البيئة، ووظائفها أيضا لصرفنا الصحي، ولعملية التدوير الطبيعية، ولكي تستمر الحياة، لابد أن تؤمن أن تؤمن لن البيئة الحرارة المستقرة والأكسجين في الهواء، والمياه النظيفة

ننحن نعيش ضمن بيئة متسلسلة، يرتبط العنصر الواحد فيها بالعناصر الأخرى، فأي اختلال في هذه الدورة الطبيعية يهدد إستقرار التوازن البيئي، وهذا الاختلال قد ينتج عن التلوث الفردي والجماعي والأعمال الزراعية غير الملائمة ومشاريع الري أو الصيد الجائر والصناعات المختلفة وكل هذا يلحق الضرر بالقاعدة البيئية الأساسية للنشاط الإقتصادي والحياة نفسها.

إذن فما طبيعة هذه العلاقة التي تربط البيئة بحقوق الإنسان، ولماذا أصبح التعدي على البيئة هو تعدي على حقووق الإنسان.

---

[1] فتيحة محمد الحسن، مشكلات البيئة، المرجع السابق، ص12.

[2] محمد ابراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، ب ط، مركز الاسكندرية، مصر، 1989، ص09.

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين البيئة[1]وحقوق الإنسان[2]:

قبل أن نلجأ إلى طبيعة هذه العلاقة لا بد أن نعرج على معنى حقوق الإنسان وهي مجموعة الإنسان وهي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو أنتهكت من قبل سلطة ما[3]. وبصفة عامة هي مجموعة الحاجات والمطالب التي يلزم توافرها إلى جميع الأفراد ، ودون تمييز بينهم لإعتبارات الجنس واللون والنوع والدين والمذهب السياسي و الأصل الوطني، أو الجنسية أو لأي اعتبار آخر[4].

لقد صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقرير مشترك حول طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، وذلك في سياق مؤتمر ريو +20، و يوضح الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان و البيئة أن يلعبا دورا تكامليا[5]. وغير قابل

---

[1] جاء تعريف البيئة في مؤتمر ستوكهولم "كل ما يحيط بالإنسان" – إعلان ستوكهولم الأممي حول البيئة الذي اعتمدبمدينة ستوكهولم، السويد بتاريخ 1972/06/16.

[2] جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

المادة 2: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن تكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسيأو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمع بالحكم الذاتي أو كانت سياسته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

[3] على محمد صالح الدباس، على عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعيا وفقهياوقضائيا، ط 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص27.

[4] أحمد راشدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط 1، دار الفكر دمشق، الفكر المعاصر، بيروت، 2002،ص22.

[5] العدالة والحكومة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة، كينيا، فيفري 2013.

للتجزئة في تحقيق المساواة في الحصول على الإحتياجات الأساسية، بينما يوضح في نفس الوقت الكيفية التي تؤثر بها السياسات البيئية والمتعلقة بحقوق الإنسان على بعضها البعض، والتي تجعل من الممكن لكل منهما أن يدعم الآخر في القضايا المشتركة.

توجد صلة وثيقة بين الحق في البيئة السليمة الصحية والنظيفة وغيره من حقوق الإنسان، فتدهور البيئة تؤثر على الحق في الحياة والصحة والعمل والتعليم وغيرها من الحقوق، ونظرا لأن معظم الأضرار التي تلحق بالبيئة تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية وتشكل مخاطر تهدد البقاء على قيد الحياة، فهذا يعني أن حق في الحياة هو الحق الذي يرتبط أولا وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية ، أيضا يمتد حق الإنسان في الحياة ليشمل جودة ونوعية في الحياة، وهذه الجودة ل يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة فاسدة وملوثة لأن الحق في البيئة جزء من الحق في الحياة بمفهومه الواسع، حيث تدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله، وبالتالي فالعلاقة طردية بين المحافظة على الحق في البيئة والمحافظة على الحق في الحياة[1].

وفي سياق العلاقة مع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتي من ضمنها الحق في الصحة نلاحظ أنه تم ذكر البيئة بالمادة 02 'ب' من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية باعتبارها أحد مجالات تدخل الدولة لإعمال الحق في الصحة، ويفسر هذا النص عادة على أنه لا يرتبط إلا بالصحة المهنية، ولكن عند فحص التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في العهد من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أصبح هذا النص ينظر إليه شيئا فشيئا على أنه متعلق بكل القضايا

[1] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من امنظور القانون الدولي العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الزاريطة، مصر ، 2009، ص83.

البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان[1].

وتتضمن إستراتيجيات الرعاية الصحية الأولية فرص الحصول على مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي، وينبغي أن تتضمن البرامج الصحية الوقائية ضوابط للأنشطة البشرية التي قد تعرض الإنسان لمخاطر بيئية تدمر صحته، وبالتالي فإن سلامة البيئة أساس التمتع بحقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعيةوالثقافية، أما طبيعة العلاقة بين الحق في البيئة السليمة والحقوق الجماعية والتي نتخذ منها الحق في التنمية نموذجا، فنجد أن هذين الحقين يحكمهما أمران هما: أن كلاهما ينتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان، كما أن التنمية المستدامة، هي أحد مضامين حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وهو أكثر ماأحدته معظم المواثيق الدولية، حيث اعتبرت العلاقة بين البيئة والتنمية كأحد المقومات الأساسية للنظام الإقتصادي الدولي الجديد من خلال ماورد في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول المتبنى في 1974/12/12، إذ أوضحت الديباجة أن تهيئة الظروف المناسبة لإقامة نظام إقتصادي دولي جديد إنما تطلب التعجيل في التنمية الإقتصادية للدول النامية وحماية البيئة والحفاظ عليها وزيادة قدر الإنتفاع بها. وبالتالي فعملية التنمية يجب أن تسير بأبعادها المختلفة بالتوازي مع الحفاظ على حماية البيئة إذ لا فائدة من تحقيق معدلات نمو مرتفعة كي يستفيد منها الإنسان مع الإضرار في نفس الوقت بالبيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان[2].

الفرع الثاني: التعدي على حقوق الإنسان البيئية:

لقد بات مستقبل كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته المتزايدة على البيئة المحيطة والتي تشبع له حاجاته، بل وهي قوام حياته وبدأت

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التنشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص50.

[2] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص84.

البيئة بالفعل –رغم نظامها البديع وإمكانياتها الكبيرة– تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث وتعجز عن معالجته تلقائيا بما يحقق خير الناس.

ومن تلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل ويذوق ألوان العذاب بما قدمت يداه.وقد أصاب التلوث[1] كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة، وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوثا في حدود كبيرة أو قليلة بالكيمياويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة، بل والماء المستعمل نفسه، والهواء في أغلب المناطق المأهولة اختلت فيه نسب الغازات المكونة له لصالح الضار منها بفعل آلات الاختراق الداخلي في المصانع والسيارات مع تقلص المساحات الخضراء، والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيمياويات الحافظة وغيرها من الإضافات الضارة، والتربة أصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخلفات الغريبة، والأملاح الزائدة وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة، وظهر التلوث الإشعاعي نتيجة إستخدام الذرة سواء في الحروب أو في السلم.

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة وإستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى إكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي.ومع التزايد المستمر في عدد سكان العالم تتفاقم

[1] عرف التلوث بأنه "أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي مميز، يؤدي لتأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى" وعرفه كذلك بأنه "كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مواد غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي، يؤدي للتأثير على نوعية المواد وعدم ملائمتهاوفقدانه خواصها، أو تؤثر على استقرار تلك المواد، **يرجع**: جمال عويس السيد، الملوثات الكيميائية للبيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2000،ص23.

مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ويتحتم البحث عن الحلول الجذرية لحماية البشر من كوارث محققة وأول ملاحظة هو أن هذا التلوث أدي إلى حدوث انقلاب خطير في النظام الكوني، حيث إختلطت الفصول فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف من الربيع، وذلك التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، هو السبب أيضا في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالأرض وحدوث الفيضانات وإنحسار حزام المطر حول الكرة الأرضية عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف.

ويمكن تشبيه بعض المدن الصناعية الكبرى مثل طوكيو ونيويورك وباريس والقاهرة .. الخ بالبراكين الثائرة، حيث يقذف سكان تلك المدن وآلاتهم ومصانعهم بمئات الآلاف من الأطنان من الغازات السامة والأتربة وعوادم السيارات والمصانع ... الخ إلى الهواء الجوي، وتكون هذه الغازات والأتربة غلالة أو سحابة رمادية أو زرقاء اللون تغطي تلك المدن. وتزحف هذه السحب السوداء فوق القارات بفعل تيارات الهواء لتلوث مناطق أخرى[1].

الفرع الثالث: تأزم العلاقة بين الإنسان والبيئة :

علاقة الإنسان بالبيئة لم تستقم على حال، إذ بدأت إيجابية، ينهل الإنسان من خيراتها، وكانت البيئة قادرة على إستيعاب أضرار الإنسان بها، ومع بزوغ فجر عصر الصناعة، والتي إنبثقت في إنجلترا عام 1760م ، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن التاسع عشر، ومن ثم إلى باقي أرجاء أوروبا، بدأت علاقة الإنسان مع البيئة تتأزم وتسوء، وللإنصاف لا بد من الإشارة إن هذا السوء والتردي في العلاقة كان منشأه الإنسان وليس البيئة.

لقد كان من نتائج هذا العصر الصناعي تطويع البيئة لخدمة الإنسان، وتسهيل حياته، وزيادة متعته وتعاظم راحته، إلا أن هذه التسهيلات المعيشية لم تكن دون ثمن وتلك السلبية لعصر

[1] محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999، ص 98.

الصناعة، وهذا بدوره سهل تفاقم مشكلة التلوث، مثلما شكل مبررا لظهور مشكلة إستتراف الموارد البيئية، لتكون معا ثالوث المشكلات البيئية، ذات الآثار المدمرة على البيئة وعلى أهم مكوناتها[1]. لقد أصبحت البيئة خطرا على الإنسان نفسه، ولقد أصبح الخوف من البيئة مرعبا ومستواه عاليا، إذ يهدد سلامة الجنس البشري، ومن بعده الكرة الأرضية التي تحتضنه ذلك أن المشكلات البيئية كالتلوث لأنواعه وضعف طبقة الأوزون والأمطار الحامضية وندرة المياه وقلة المياه الغذاء والإنفجار السكاني الهائل، باتت تشكل عوائق بيئية ضخمة تنذر بكارثة عالمية، وعليه فإن الخوف من البيئة شعور لازم الإنسان قديما وحديثا، وإذا كانت معظم مصادر هذا الخوف من البيئة في العصر القديم ترجع لعوامل طبيعية فإن الصورة تغيرت، وأصبحت معظم مصادر الخوف من البيئة المعاصرة ترجع لعوامل بشرية صناعية، على أن الخوف من البيئة حديثا أشد على الإنسان من الخوف من البيئة قديما[2].

أزمة الإنسان[3] بدأت عندما إختل التوازن بين العالم الطبيعي والعالم الإجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان، فطغى العصر المستحدث على العنصر الأصلي، والذي أصبح يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية[4].

وبما أن التلوث هو سبب تأزم العلاقة بين الإنسان والبيئة إتجهت الإرادة الدولية لمحاربته وإتخاذ سبل و إجراءات وقائية من ظاهرة التلوث:

---

[1] راتب علامة، السعود، المرجع السابق، ص267.

[2] المرجع نفسه، ص39-40

[3] محمد السعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر 2008، ص15.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، د ط، الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ، 2008، ص23.

أولا– الإتجاهات الدولية المختلفة لمعالجة فكرة التلوث :

بالرغم من الأخطار الداهمة التي تهدد توازن المجال الحيوي فإنه لم يفت الأوان بعد لكي تدرك الإنسانية أن الضرورة تحتم القيام بتبرير فكري وعقلي في الأرض وتقبل المسؤولية لتحديد خطة من أجل مجتمع ثابت، إن هذا التنظيم الجديد يتطلب المحافظة على المناطق على المناطق الطبيعية والمواطن الإنسانية أو على الأقل الإحتفاظ بحد أدنى للتطور وإنهاء التبذير في المواد التي لا تتجدد، وكذلك التبذير في الطاقة ووضع سياسة سكانية متزنة. وحتى نلم بموضوع المعالجة لفكرة التلوث نتطرق لوسائل الحماية من التلوث وإلى الإجراءات الوقائية والحلول لمعالجته.

أولا– وسائل الحماية من التلوث: تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام بعدة مهام أساسية لاغنى عنها جميعا لتحقيق الهدف المنشود وهي:

1–الإهتمام بالوعي البيئي: ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برنامج التعليم في المدارس والجامعات وإستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الإنتشار، أهمها التلفاز وكذا تقديم المعلومات لرجال الأعمال حول التقنية السليمة بيئيا ومزاياها.

2– إعداد الفنيين الأكفاء: يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد إقامتها، ومن الأهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة .

3- سن القوانين اللازمة: يلزم سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن التي أن تقع على أي عنصر من عناصرها، والقوانين الأكثر عالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو يهدف منع الآخرين من الإعتداء على البيئة خشية العقاب[1].

4- ردع ملوثي البيئة: إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسؤولية عن الكشف عن المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة.

ثانيا: الإجراءات الوقائية والحلول المقترحة لمعالجة التلوث:

1. الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الهواء: هناك عدد من الإجراءات والتدابير يمكن إتباعها حتى تقي من التلوث الهوائي، منها على سبيل المثال التخطيط العلمي السليم عند إنشاء أية صناعة، بحيث يراعي المناخ والتضاريس وتحديد المقاييس الخاصة بالتركيزات القصوى للمواد الملوثة التي يسمح بوجودها في الهواء، وإنشاء نقاط رصد ومراجعة لقياس جودة الهواء في مناطق مختلفة من كل مدينة مع مراعاة أنماط النمو في هذه المدن وكمية المواد الملوثة، ونشر معايير جودة الهواء بالنسبة للمواد الملوثة، وكذلك نتائج ورصد قياس تلك الجودة في وسائل الإعلام المختلفة[2]، والإهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المسطحات والأحزمة الخضراء حول المدن والمناطق الصناعية.

ومن الحلول المقترحة لمقاومة تلوث الهواء اختيار أنواع من الوقود خالية هي ومخلفاها من المواد الملوثة والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة التلوث ومراقبة السيارات ووسائل النقل العامة

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، د ط، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999م،ص 12.

[2] كمال شرقاوي غزالي، التلوث البيئي العقدة والحل، د ط، الدار العربية للنشور مصر، 1996، ص 97.

وإيقاف أي وسيلة مواصلات تنبعث منها نسبة غازات عالية، ومراقبة مصادر التلوث وبالذات آلات الاحتراق في المصانع ومحطات الطاقة الكهربائية، وذلك للتقليل من كمية المواد الملوثة المنطلقة منها[1]

2.الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الماء: من ذلك إستقصاء المواد الملوثة للماء وإعداد قوائم قياسية لها ودراسة طبيعة الماء من حيث حجم وتركيب وشحنة الجسيمات الملوثة منه وكذلك خواصه وتحديد التأثيرات المزمنة للمواد الملوثة عند تعرض الإنسان والكائنات الأخرى لتركيزات منخفضة منها وتحديد التأثيرات المزمنة عن طريق المياه الملوثة وسن التشريعات الفردية للإبقاء على الماء في حالة كيميائية وطبيعية وبيولوجية لا تسبب أضرار للإنسان والحيوان والنبات، والحرص على التحليل الدوري للمياه كيميائيا وبيولوجيا للتأكد من سلامتها باستمرار.

ومن الحلول المقترحة لمعالجة تلوث الماء: تحسين طرق معالجة مصادر المياه العامة، ومعالجة مياه المجاري، لسد الحاجة المضطرة للمياه نظرا لازدياد أعداد السكان والتقدم الصناعي والزراعي وما تحتاجه الصناعة والزراعة من مياه[2].

3– الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة التربة: وبما أن التلوث لم يقتصر على مجالي الهواء والماء بل تعداه بل التربة، فإنه يلزم اتخاذ جملة من هذه الإجراءات الوقائية للمحافظة عليها، وهي مكافحة الآفات الضارة والتخلص من بعض المخالفات كالمواد البلاستيكية والإطارات المطاطية وذلك بفرمها وخلطها بمواد رسف الطرق.

وعن الحلول المقترحة لمعالجة تلوث التربة: فإذا ما دعت الضرورة القصوى لإستخدام المبيدات، نستخدم تلك سريعة التحليل بدلا من الثابتة وإذا ما دعت الضرورة لإستخدام الثابتة منها فيكون ذلك بأقل قدر ممكن، وفي ظروف تجعلها أقل تلويثا للبيئة، وكذلك إجراء

[1] كمال الشرقاوي غزالي، المرجع السابق، ص 98.

[2] ماجد راغب الحلو المرجع السابق، ص 13.

المزيد من البحوث عن العلاقة بين المبيدات التي تلوث البيئة وبين الكائنات الحية منها، مع التوعية والتدريب المستمران لمستخدمي المبيدات للتعريف بالأساليب المثلى لمكافحة الآفات وإستخدام أقل كمية ممكنة من المبيدات لتحقيق الغرض المطلوب وتحسين معدات إستخدام المبيدات.

ومن الآثار المترتبة على تدهور التربة، نقص المواد الغذائية اللازمة لبناء الإنسان ونموه، وعلى نحو أعم مسؤولة عن حياته على سطح الأرض، إختفاء مجموعات نباتية و حيوانية وغيرها من الأخطار الكثيرة[1]

[1] فتيحة محمد الحسن، مشكلات البيئة، المرجع السابق، ص 289.

الفصل الثاني :
الحماية الدولية
و الوطنية للحق
في البيئة
السليمة

يأتي هذا الفصل لتبيان النصوص المكرسة لحماية الحق في البيئة السليمة فرهان الحفاظ على البيئة يكتسي أهمية بالغة في حياة الإنسان بكافة جوانبها ، وبالتالي ينطوي هذا الفصل على مبحثين هما:

الحماية الدولية للحق في البيئة السليمة، والحماية الوطنية للحق في البيئة السليمة.

المبحث الأول: الحماية الدولية للحق في البيئة السليمة

مع تزايد الوعي البيئي، بات من المفهوم إلى حد أبعد أن بقاء البشرية وتنميتها والتمتع بحقوق الإنسان هي أمور تتوقف على مدى توافر بيئة صحية وسليمة، وبالتالي فإن حماية وتعزيز البيئة الصحية كما ضرورة لاغنى عنها ليس من أجل حماية حقوق الإنسان فحسب وإنما أيضا لحماية التراث المشترك للبشرية، ومن خلال إثبات العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، تسهم صكوك حقوق الإنسان والصكوك البيئية مساهمة كبيرة في ضمان التمتع بحقوق الإنسان وكذلك التمتع ببيئة صحية.

كما أن الحق في البيئة السليمة قد كان محط اهتمام كبير من طرف مختلف المنظمات والهيئات الدفاعية ، ولذا سأتناول بهذا المبحث الحق في سلامة البيئة في إطار القانون الدولي للبيئة .

المطلب الأول: الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي للبيئة

تعتبر التغيرات السلبية التي تطرأ على البيئة مشكلة عالمية تتطلب حلا عالميا، ولذلك فالتعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ مختلف مواثيق حماية البيئة وحماية الحق في بيئة سليمة وصحية تنفيذا تاما وفعالا ومتواصلا وفقا للأحكام والمبادئ المنصوص عليها لاغنى عنه في دعم الجهود المتخذة لإعمال حقوق الإنسان التي تشملها الآثار المتصلة بمختلف مخاطر البيئة، وهو ما يظهر من خلال تبيان مختلف المواثيق المتخذة في إطار القانون الدولي للبيئة والمكرسة في نفس الوقت لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وهذا في فرع أول، أما الفرع الثاني

فسأتناول فيه الآليات العاملة على حماية البيئة والحق في سلامة البيئة، والمنطوية تحت مظلة القانون الدولي للبيئة، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: الحق في بيئة سليمة بالمواثيق الدولية:المتتبع لعدد من المواثيق والاتفاقات الدولية يستشف أن أغلبها يحمي البيئة ومواردها كقيمة في ذاتها، وبهذا فالقانون الدولي للبيئة لم يكن موجودا حصرا لصالح البشر بل لصالح البيئة في حد ذاتها[1]، غير أن الأمور تغيرت منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم في سنة 1972 والذي كان متبوعا بعدة اتفاقيات ومؤتمرات حيث تم الاعتراف بالبعد الإنساني للبيئة مما كرس أساسا قانونيا للحق في بيئة سليمة، وسأحاول حصر أهم هذه الاتفاقيات فيما يلي:

أولا: المستوى الدولي:تتعد الأشكال والصور التي تتخذها المواثيق الدولية المعنية بالحق في بيئة سليمة، فقد تأخذ شكل معاهدات واتفاقيات دولية، كما يمكن أن تأخذ قرارات أو إعلانات تصدرها المنظمات الدولية، حيث أشارت بعض هذه المواثيق إلى الحق في البيئة السليمة بصورة ضمنية وعرضية، كما اعترف بعضها صراحة بهذا الحق وعلى ذلك يمكن تقسيم هذه المواثيق إلى نوعين:

أ. **المواثيق التي تكرس مباشرة حق الإنسان في بيئة سليمة**:نظرا لتعدي المشكلة البيئية المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، وتوضح الاهتمام بالحق في سلامة البيئة على الصعيد الدولي منذ مطلع السبعينات، وتمخض عن ذلك عدد كبير من النصوص القانونية الدولية التي كرست هذا الحق بشكل مباشر، ولتوضيح هذه النصوص استعرض مايلي:

1. **إعلان نيروبي**:

بعد مرور عقد من الزمن على إعلان ستوكهولم تم ، تم عقد مؤتمر نيروبي بكينيا حول البيئية والتنمية بين 10-18 ماي 1982 برعاية الأمم المتحدة لتقييم حالة البيئة العالمية وتكثيف

[1] عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها ,دار اليازوري,عمان,دون طبعة,1995, ص71.

الجهود لحماية البيئة[1]، وفي ختام أعمال الدورة أصدر إعلان نيروبي والذي يتكون من 10 بنود، وتبني المؤتمر مقررات مؤتمر ستوكهولم، وقد اعتبر المجتمعون أن هذا الإعلان لا يقل أهمية عن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، حيث تضمنت بنوده أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطة عمل ستوكهولم، وقد دعا البند 7 منه كافة الحكومات وشعوب العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية[3].

وللأسف الشديد لم تمض فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية و الاقليمية المبذولة حينذاك، ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولي وانقسام وشل حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود إعلان نيروبي[4].

2. الميثاق العالمي للطبيعة: صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 ويتضمن الميثاق المبادئ الأساسية لحماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني والدولي لحماية الطبيعة، ودعم التعاون الدولي في هذا المجال[5]، وتؤكد ديباجته على الاهتمام بإدارة النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية على نحو يضمن الإنتاجية المستمرة والمحافظة عليها، وبالتالي التأكيد على الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية[6]، كما تؤكد أيضا أن

---

[1] محمد فائز بوشدوب، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة, رسالة لنيل ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1 "يوسف بن خدة" ,الجزائر,2003, ص21.

[2] موسى مصطفي شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من حقوق الاساسية , مقال بمجلة الشريعة و القانون ,العدد:30,جامعة الامارات العربية المتحدة,افريل2007، ص169.

[3] معمر رتيب، محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث,المرجع نفسه,2007، ص 88.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] محمد فائز بوشدوب,المرجع نفسه، ص 23.

[6] انظر: ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة،الجمعية العامة للامم المتحدة,اللائحة رقم7/37 , 1982/10/28, المرجع السابق.

"الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية"، أيضا أكدت على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وأشار مضمون هذا الميثاق إلى الترابط القائم بين الانسان والبيئة من خلال النص بالمبدأ 6 على أن احتياجات الانسان لا تلبى بضمان أداء الطبيعة لوظائفها على نحو ملائم[1].

وهكذا يتبين لنا أن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان قد أظهر أهمية الترتيبات البيئية على المستوى الوطني والدولي كأداة لتنفيذ المبادئ الأساسية لصون الطبيعة وحفظ مواردها، ليس ضمن حدود الدولة فقط وإنما في المناطق الخارجة على حدود ولايتها الوطنية[2].

3. اتفاقية آرغوس: تم عقد المؤتمر العالمي حول البيئة في مدينة آرغوس بالدنمارك سنة 1998، وقد ناقش المؤتمر موضوع الحق في الوصول إلى المعلومات في مجال البيئة والحق بمشاركة الجمهور في صناعة القرارات المتعلقة بالبيئة، والحق في المحاكمة العادلة في مجال البيئة، وتمخض عن المؤتمر اتفاقية دولية سميت باتفاقية آرغوس، وقد نصت المادة الأولى منه على أن " حق كل من الجيل الحالي أو المقبل في أن يعيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهيته"[3].

ومن الجدير بالملاحظة أن الحق في البيئة لم يتبلور بشكل أساسي إلا في اتفاقية آرغوس وقد تم الإقرار الدولي بهذا الحق لكل إنسان يعيش في هذا الكوكب، وهو لا يقتصر على الأجيال الحالية وإنما يمتد كذلك إلى الأجيال القادمة وذلك لمحافظة على الطبيعة والاستفادة من ثرواتها[4].

---

[1] المبدأ السادس، المرجع السابق.

[2] محمد فوزي بن شعبان، النظام القانوني لحماية البيئة ,رسالة لنيل الماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية, كلية الحقوق, جتمعة الجزائر1"بن يوسف بن خدة",جزائر,2002 ، ص 19.

[3] موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص 171.

[4] عامر محمود طراف، اخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع, بيروت,الطبعة الاولى,2009, الاولى,2009, ص 166.

4. مؤتمر القمة العالمية لعام 2005: وقد تم عقده بحضور رؤساء الدول والحكومات بمقر الأمم المتحدة بنيويورك من 14 إلى 16 سبتمبر 2005. ومن نتائجه العزم على تهيئة عالم أكثر سلما ورخاء وديمقراطية، وعلى اتخاذ تدابير واقعية لمواصلة إيجاد السبل لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بغية إيجاد حلول متعددة الأطراف للمشاكل في مجالات منها التنمية[1].

وقد أكدت الدول المجتمعة في إطار مؤتمر القمة على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة واعتبار أن التنمية المستدامة للشعوب الأصلية ومجتمعاتها أمر له أهمية حيوية في مكافحة الجوع والفقر، وأيضا الاشارة إلى العلاقة الحيوية الوثيقية بين صحة الانسان وسلامة البيئة[2].

ب. المواثيق التي تشير بشكل عرضي مسألة الحق في بيئة سليمة:يصعب حصر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تثير بشكل عرضي وغير مباشر حق الإنسان في البيئة السليمة، وسأكتفي بذكر بعض الاتفاقيات الدولية والمتمثلة في:

1. **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي**: وقد تم ابرامها برعاية اليونسكو في باريس بتاريخ 1972/11/6 وهي تتألف من 38 مبدأ، وتهدف لوضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات قيمة يمكن تعويضها والتي ينبغي عليها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية[3]، ولذلك حرصت هذه الاتفاقية على تأكيد سيادة الدول على أراضيها وألا تقصر في اهتمامها بالحفاظ على "القيم العالمية غير العادية" وأشارت إلى أنه يجب الاعتماد على الباعث الإيجابي لدى المجتمع الدولي لتشيع المجتمع الدولي لتشجيع مثل هذه

[1] نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة، الدورة 60 بتاريخ 2005/10/24، الوثيقة A/RES/60/1، ص 1- ص 4.

[2] المرجع نفسه، ص4 - ص 7.

[3] اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، الدورة 17، باريس بتاريخ 1972/11/16. الوثيقة WHC-2004/WS/2، ص 3.

الإهتمامات، كما نصت من جهة أخرى على أن "إتلاف أو إخفاء أي جزء من ثقافة وتراث العالم يشكل إفقارا ضارا بإرث كل دول العالم"، ومن هنا نتبين حق الإنسان بالتمتع بحقوق متساوية لجهة المعالم البيئية والطبيعية وضرورة المحافظة عليها[1].

2. إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: وقد تم توقيعها في مونتوجاباي بجمايكا بتاريخ 1982/12/10. حيث نصت على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وذلك بمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ومنع الاخلال بالتوازن الإيكولوجي ووقوع الأضرار بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة المذكورة، كما نصت على أن تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مقابل مالها من حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[2].

وتعتبر هذه الاتفاقية أول بيان قانوني دولي تضمن أول عملية تدوين شاملة للمبادئ الخاصة بالتلوث البحري الذي أعرب عنها مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية، وبذلك فهي تشكل خطوة أساسية في تطور القانون الدولي للبيئة، حيث تضمنت أول محاولة لوضع إطار شامل للقانون الدولي للبيئة استجابة لتدهور البيئة البحرية وما يهددها من أخطار[3].

3. إتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال: تم توقيع الإتفاقية في 1985/3/22 والهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الانسان المختلفة، لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات في ما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون[4]، وقد أكدت في ديباجتها ما جاء في المبدأ رقم

---

[1] اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المرجع السابق، ص 4- ص 16.

[2] اتفاقية قانون البحار، الأمم المتحدة، الموقعة في 1982/12/10، ص 28.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 97.

[4] ميشال موسى، الحق في البيئة السليمة ,تقرير صادر عن لجنة حقوق الانسان النيابية,بيروت, 2008، ص 13.

21 من إعلان ستوكهولم أي حق الدول السيادي في إستغلال مواردها الخاصة –في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي– وفق أنظمتها البيئية، وأن هذه الدول مسؤولة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في إختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني[1].

أما عن بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون فمن خلاله الإتفاقية تقدم أساسا لتحديد إطار عمل قانوني "أي أنه بروتوكول تنفيذي للإتفاقية"، ومنه فإتفاقية فيينا تربط في مابين البيئة وسلامة الإنسان من خلال الإشارة إلى الأضرار الجسيمة التي قد تصيب الإنسان في حال حصول أي ضرر لطبقة الأوزون وبالتالي إلى ضرورة حماية الإنسان من هذه المخاطر[2]

4. إتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة: تستند أحكام هذه الإتفاقية على العديد من القواعد الدولية ذات الصلة بموضوع المواد الكيماوية المتداولة في التجارة الدولية، ومن بينها القرارات الصادرة عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، كما تستند إلى بعض الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية بال، وقد تم إبرام هذه الإتفاقية في 22 ماي 2001، ومن بين أهم الأهداف الأساسية التي جاءت بها هذه الإتفاقية لتحقيقها الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة من التلوث الناجم عن إنبعاث الملوثات العضوية الثابتة[3].

ثانيا: المستوى الإقليمي: إلى جانب المعاهدات ذات البعد العالمي نجد الإتفاقيات الإقليمية التي تهم دولا بعينها تجمع بينها قواسم معينة، والمتمثلة في الآتي:

---

[1] الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون، الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيينا 1985/3/22 ودخلت حيز التنفيذ في 1988، ص 1.

[2] ميشال موسى،المرجع السابق، ص 13.

[3] محمد فوزي بن شعبان، المرجع السابق، ص 98.

أ. **المستوى الغربي**: تتعد الإتفاقيات الإقليمية على المستوى الغربي بحيث يصعب حصرها، فمثلا بالنسبة للجانب الأمريكي تم إبرام اتفاقية بعاصمة البيرو ليما والخاصة بحماية المناطق الساحلية والبيئة البحرية لجنوب شرق المحيط الهادي والتي تم التصديق عليها في 1981/11/12[1]، وأيضا إتفاقية كولومبيا بقارطاجنة والخاصة بحماية وتطوير البيئة الحربية لمنطقة الكاريبي التي تم التصديق عليها في 24 مارس 1983، فهي تشتمل على 21 دولة وتهدف إلى: تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية والساحلية في منطقة الكاريبي عن طريق الإدارة المتكاملة الفعالة التي تسمح بالنمو الإقتصادي المتزايد، وهناك مبادرة جديدة لهذه الإتفاقية تتعلق بتقليل إستخدام المبيدات بطول الساحل عن طريق تحسين إدارة المبيدات في كولومبيا وبنما وكوستاريكا ونيكاراجوا، وفي عام 1999 تم الوصول إلى إتفاق بخصوص البروتوكول المتعلق بالتلوث الناتج عن الأنشطة والمصادر البرية، والذي يهدف إلى منع وتقليل والتحكم في التلوث البحري في منطقة الإتفاقية بسبب الأنشطة البرية[2].

بالإضافة إلى الاإتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى لحماية البيئة من النفايات الخطرة الذي أبرم بتاريخ 1992/12/11، ودخل حيز التنفيذ في 1995/11/17[3].

وبالنسبة للمستوى الأوروبي فقد تم الإتفاق على عديد المسائل البيئية الخاصة بهذه المنطقة، حيث وقعت 21 دولة على معاهدة برشلونة بتاريخ 16 فيفري 1976 المتعلقة بحماية المياه المتوسطية من مختلف أشكال التلوث، والتي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية ودعم البيئة البحرية والمنطقة الساحلية[4]، وقد تم تجسيد مقتضيات

---

[1] عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط,مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي القانون العام, كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط,الاردن,2007، ص 76.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوثفي ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"دراسة مقارنة",دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية , الطبعة الاولى,2011، ص 290.

[3] خالد السيد متولي,نقل انفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء احكام القانون الدولي,دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الاولى,2005, ص 70.

[4] خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 289.

الإتفاقية المذكورة ببعث "المخطط الأزرق للمتوسط" الذي تشترك في تنفيذ البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط[1]، كما أدخلت بعض التعديلات عام 1995 على هذه الإتفاقية ولكنها لم تدخل بعد في حيز النفاذ، وفي عام 1997 تبنت الدول الأطراف البرنامج الاستراتيجي للتعامل مع التلوث الناتج عن الأنشطة البرية[2]. أيضا الإتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود والبروتوكولات المتعلقة بها[3]، والتي تم التصديق عليها في 13 نوفمبر 1979 كأول أداة قانونية دولية تتناول تلوث الهواء على أساس إقليمي واسع، وكان الهدف منها حماية الصحة والبيئة بتقليل ومنع التلوث الهوائي طويل المدى عبر الحدود عن طريق اتخاذ التدابير التي تتسم بالتعاون، وتلتزم الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والتشاور والبحث والرصد والتعاون في البحث والتطوير فيما يتعلق بتكنولوجيا التقليل من الانبعاثات بالنسبة لملوثات الهواء الرئيسية وتأثير هذه الملوثات على الصحة والبيئة.

بالإضافة إلى إتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث والتي تم التصديق عليها في 21 أفريل 1992، حيث تقدم إطار عمل من أجل التعاون للحفاظ على الموارد الحية للبحر الأسود والاستفادة منها وإستغلالها، وتشتمل الإتفاقية على ثلاث بروتوكولات منفصلة تتناول منع وتقليل تفريغ مواد محددة، ومنع وحظر إلقاء مواد معينة، والتعاون في حال وقوع حوادث تتعلق بتسرب النفط أو المواد الكيماوية إلى المياه[4]، وفي مايو 2000 تمت المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق المجاري المائية الداخلية، حيث يهدف إلى تحقيق السلامة عند نقل البضائع الخطيرة عبر المجاري المائية

---

[1] ليلى اليعقوبي، المرجع السابق ، ص 52.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 289.

[3] لقد تم تطوير 8 بروتوكولات تابعة للاتفاقية وليس من بينها ما يشتمل على بنود تتعلق بالجهة الفنية أو التمويلية "المادية" للتعمق انظر : خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 291، ص 297.

[4] المرجع نفسه، ص 290.

الداخلية في حدود أوروبا، وبموجبه تم وضع بعض القواعد العامة التي تتعلق بالنقل والسحن عبر الحدود، وتشمل هذه القواعد الأوجه المتعلقة بتصنيف البضائع الخطيرة والنفايات وتعبئتها وتسميتها واختبارها وإنشاء وإعداد وتشغيل السفن المستخدمة[1].

ب.المستوى العربي والإفريقي:وسأقتصر على ذكر بعض الإتفاقيات فقط والتي منها مثلا أنه على المستوى العربي تم إبرام معاهدة 1962 المتعلقة بالتعاون العربي حول استعمال الطاقة الذرية، بالإضافة إلى المعاهدة الخاصة بإنشاء المركز العربي للمناطق القاحلة في 1965، والإتفاقية العربية لشغل والمتعلقة بالصحة والسلامة المصادق عليها في 1957[2]، وأيضا إتفاقية الكويت الخاصة بالتعاون ولحماية البحرية بالخليج من التلوث والتي تم التصديق عليها في 1978/4/24، وتشمل 8 دول هي: البحرين قطر، السعودية، العراق، إيران، عمان، الكويت والإمارات العربية المتحدة ، وقد كان من ثمار هذه الاتفاقية إنشاء منظمة إقليمية لحماية البيئة البحرية بالخليج في 1979/7/1[3].

أما على الصعيد الإفريقي فألاحظ أن الإنشغال البيئي قد عرف إهتماما مبكرا في إفريقيا، حتى قبل معاهدة ستوكهولم، وذلك من خلال معاهدة 1963/5/28 التي أنشئت بموجبها "منظمة الوحدة الإفريقية" التي تساهم في حماية البيئة[4]، والإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر[5]، أيضا الإتفاقية الخاصة بحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق إفريقيا وقد تم التصديق عليها في 21 جوان 1985 والهدف منها حماية المناطق الساحلية في الإقليم والتمكن من الإستجابة

[1] خالد مصطفى فهمي .المرجع السابق، ص 298.

[2] ليلى اليعقوبي، المرجع السابق، ص 51.

[3] عباس إبراهيم دشتي، المرجع السابق، ص 79.

[4] ليلى اليعقوبي، المرجع السابق، ص 51.

[5] صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 82-440 المتضمن المصادقة على الاتفاقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

المتناسقة لمتسربات النفط وغيره من المواد الضارة[1]، ولأن إفريقيا كانت أحد مدافن النفايات النووية والخطرة، رأت الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي التصدي لهذا الخطر الجديد الذي يهدد سلامة الأراضي الإفريقية وصحة مواطنيها وكذا أجيالها القادمة، وذلك من خلال اتفاقية باماكو سنة 1991 التي تعتبر مساهمة فعالة في الحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية في القارة الإفريقية[2].

الفرع الثاني : آليات حماية الحق في سلامة البيئة:

تتميز المشاكل البيئية الكبرى بأنها دولية بطبيعتها فينبغي مواجهتها بوسائل دولية، وحتى يتحقق ذلك لا بد من التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة، وقد كان لمنظمة الأمم المتحدة فضل السبق في هذه الحماية، وهو ما يظهر من خلال ما يلي:

أولا: المنظمات الدولية:نصت الفقرة 4 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على "جعل هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تعتبر محاور لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول لحماية البيئة"[3]، وستوضح ذلك فيما يلي:

أ.منظمة الأمم المتحدة: بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على موضوع البيئة ولكن أشار إليها بطريقة غير مباشرة، حيث تناول مسألة التعاون الدولي في مجال حماية وربطها بعدة مسائل منها التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتعزيز وإحترام حقوق

[1] عباس ابراهيم دشتي، المرجع السابق، ص 77.

[2] أحمد خذير، المعالجةالقانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ,مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر1"بن خدة بن يوسف" ,الجزائر,2013، ص 26.

[3] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2006، ص 189.

الإنسان[1]، وذلك راجع لكون مفهوم البيئة لم يكن قد تبلور بالشكل الذي إنتهى إليه الآن، كما أن حماية لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية آنذاك[2].

ورغم ذلك فقد لعبت مختلف أجهزة الأمم المتحدة أدوارا هامة في مجال حماية البيئة والحق على السواء، منها الجمعية العامة التي أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بحماية البيئة الإنسانية وهذا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى قرارات في مجال القانون الدولي للبيئة ونذكر منها على سبيل المثال: دعت الجمعية العامة في دورتها 49 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 في 1968/12/3 وذلك بعد التأكد من الإستمرار السريع في تدهور البيئة وتأثير ذلك على ظروف الإنسان الصحية، أيضا القرار رقم 3067 الصادر في 1973 والذي دعى إلى عقد مؤتمر "مونتي جوباي" في 1982/12/10 وأسفر عن التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالإضافة إلى المصادقة على ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية الذي إعتمدته الجمعية العامة في ديسمبر 1974[3]، و أيضا القرار رقم 161/38 الصادر في 1983/12/19 المتعلق بإنشاء لجنة خاصة بالشؤون البيئية تدعى لجنة برنتلاند.

كما دعت الجمعية العامة سنة 2000 بمقتضى القرار 199/55الصادر في 2000/11/20 إلى عقد "مؤتمر جوهانسبورغ" والذي يسمى "ريو +10". وبالتالي فقد ساهمت الجمعية العامة في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[4].

وأهم قرار للجمعية العامة في مجال حماية البيئة يتمثل في القرار رقم 2997 الصادر في

---

[1] جاء في الفقرة 3 من المادة 1 من الميثاق:"... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ..." انظر: ميثاق الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، المعتمد في 1945/06/26، تاريخ بدء النفاذ 1945/10/24.

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1986، ص 78.

[3] أشرف عرفات أبو حجازة، الملوث يدفع, دون دار نشر,القاهرة , الطبعة الاولى,1999، ص 4.

[4] عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 166.

1972/12/15 والمنشئ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (U.N.E.P أو PNUE)[1]، وهذا الأخير الذي يهدف لمواجهة التحدي من أجل تعزيز الأمن البيئي في مجالات مختلفة منها:

- تطوير القانون البيئي من خلال توفير الدعم اللازم لتحديث الإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالبيئة مثل: إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال وأيضا إتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات الثابتة 2001.

- مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية من خلال توفير المعلومات الضرورية لفهم الظواهر الإيكولوجية وتقويم مخاطر التلوث وسبل مكافحتها[2].

- إعداد برامج وخطط عمل وتقديم التوجيه العلمي وتحسين التوعية حول المناهج التي من خلالها تصبح حماية البيئة أساس للحفاظ على صحة الجنس البشري ورفاهيته ممثلا بأجياله الحالية والقادمة.

وحسب قرار إنشاء هذا البرنامج من الجمعية العامة، فإن وظائفه الرئيسية تمثلت في:

- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة، ومتابعة تنفيذ البرامج البيئية وتمويلها[3].

---

[1] وقد بدأ نشاطه منذ عام 1973 ومقره بنيروبي بكينيا، ويتمثل الهيكل التنظيمي لهذا البرنامج في مجلس إداري يضم 58 دولة عضو من طرف الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، يجتمع كل عام في شهر ماي لاستعراض وضع البيئة العالمية، ولجنة التنسيق الإدارية تكفل العمل المشترك بين البرنامج والمؤسسات الأممية الأخرى، وأمانة البيئة التي تقوم بتحضير أعمال المجلي الإداري وتنفيذ قراراته، بالإضافة لصندوق البيئة، انظر: محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص 109، هامش رقم 2.

[2] Le prestre Philipe,protection de l'envirennement et relations internationales (les défis De l'écodéveloppement),Armnd Colin, Paris, 2005,p80.

[3] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من المنظور القانوني الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ,الازاريطة,مصر,دون طبعة,2009، ص 103 –ص 104.

وقد قام هذا البرنامج بإصدار سلسلة من التقارير حول واقع ومستقبل البيئة العالمية، حيث يتم إعداد هذه التقارير اعتمادا على مصادر متعددة لمنظمة الأمم المتحدة والمراكز الوطنية والخبراء المستقلين[1]، وقد تضمنت مجموعة المبادئ التوجيهية التي أعدها هذا البرامج ضرورة تبادل المعلومات والدخول في المفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدولة أو تؤثر في بيانات أخرى[2].

ب. الوكالات الدولية المتخصصة: حاليا أصبحت تشارك غالبية المنظمات التابعة للأمم المتحدة فعليا في اتخاذ الاجراءات على المستوى الدولي في مجال البيئة، وذلك في نطاق اختصاص كل منظمة للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة، وهو ما سيتم تبيانه فيما يلي:

1.منظمة التغذية والزراعة F.A.O: عملت في هذه المنظمة منذ نشأتها سنة 1945 على الإهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة، باعتبار أن هذا الموضوع من صميم إختصاصها، حيث نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق المنظمة على أنه "تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني والدولي وتوصي بإتخاذه حيث ما يكون مناسبا فيما يلي: صيانة الموارد الطبيعية، تدعيم التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية، ومساعدة السلكات بوضع ميكانزمات من أجل مكافحة الفقر وسوء التغذية، بالإضافة لجمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتحليلها ونشرها"، وتحقق المنظمة أهدافها تقوم بالعمل على صيانة الموارد الطبيعية عم طريق التوصيات التي تضعها اللجان الفرعية للمنظمة[3].

ونجد أن الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي للبيئة تنحصر في أربع مجالات هي جمع ونشر المعلومات التشريعية، والدراسات القانونية

---

[1] Le prestre Philipe,lbid,p83.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 263.

[3] رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 248- ص 250.

بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والإقليمية ذات الصلة بالبيئة مثل إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976، إلى جانب العديد من الإتفاقيات الدولية الاخرى المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة[1].

كذلك من أعمال هذه المنظمة إصدار تقارير سنوية منها مثلا التقرير المعنون "الماء عصب الحياة" الصادر سنة 1994 والذي قدر حجم المياه على الكرة الأرضية بـ:1.4 مليار كم[3] وبين نسب المياه المالحة منها والعذبة، وأكد هذا التقرير أن مشكلة المياه العذبة لا تتعلق بنقص في كمياته الموجودة على الكرة الأرضية بل بتوزيعها الجغرافي المتفاوت[2].

2. المنظمة البحرية الدولية: تعتبر من أهم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقد أنشئت بموجب مؤتمر جنيف عام 1948، ولم تكتسب هذه التسمية إلا في عام 1982، حيث كانت تسمى بالهيئة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية، كما تعتبر من المنظمات الدولية التي يندرج ضمن نشاطها حماية البيئة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها وتقديم المساعدات للدول النامية، وقد أنشأت لهذا الغرض "لجنة البيئة البحرية" عام 1973 لتسهيل مهام المنظمة ووضع الإتفاقيات الدولية موضع التنفيذ[3].

3. منظمة العمل الدولية (O.I.T): بدأ إهتمام مجلس إدارة هذه المنظمة بالبيئة منذ دورته المنعقدة مابين فيفري و مارس 1988، أي منذ عرض تقرير اللجنة العالمية والتنمية تقرير "مستقبلنا المشترك" وقد شاركت هذه المنظمة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى حماية

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 110.

[2] أميمة سميح الزين، البيئة العذبة في الوطن العربي إرث يحضنه الحاضر للمستقبل، المؤتمر الدولي "الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية"، تحت شعار: البيئة أمانة للأجيال القادمة، لبنان، أيام 27_29 ديسمبر 2013، ص 5.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 432.

البيئة، حيث وضع مكتب العمل الدولي من بين أولويات عمله منذ 1990 المسائل المتعلقة بالبيئة، خاصة منها تقوية الروابط بين أنشطة التعاون الفني والقواعد الدولية للعمل بصورة تساعد الدول النامية على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة[1].

ثانيا: المنظمات الإقليمية: نظرا لأهمية القانون البيئي للحفاظ على البيئة من الأنشطة الضارة، قامت منظمات اخرى إقليمية منها ماهو في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة، وتتمثل هذه المنظمات في:

أ. **المنظمات الغربية:** وهي متعددة أهمها:

أ. **منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E)**[2]: تم إنشائها بموجب إتفاقية التعاون والتنمية الإقتصادية الموقعة في 1960/12/14، وطبقا للنظام الأساسي لهذه المنظمة فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الإقتصادية ذات النطاق الواسع، والتي تمتد لتشمل قضايا حماية البيئة[3]، وفي هذا الإطار قامت هذه المنظمة بإنشاء لجنة حول البيئة سنة 1970، وتم تكليف هذه الأخيرة بمعالجة العلاقة بين الطاقة والبيئة وإعداد مناهج إقتصادية لمكافحة أخطار بعض الصناعات التي تمس بالصحة والبيئة كالمواد الكيماوية الإنبعاثات والنفايات[4]، كما تقوم هذه اللجنة بتقديم العون لحكومات الدول الأعضاء بالمنظمة لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات

---

[1] إبراهيم محمد العناني، البيئة و التنمية: الابعاد القانونية الدولية,مجلة السياسة الدولية,دون دار النشر العدد:110,مصر,1992، ص 124.

[2] وهي منظمة دولية حكومية، تشمل جميع الدول الصناعية التي تمثل مع دول الاقتصاد المتحول الدول المسؤولة عن أكبر نسبة انبعاثات في العالم، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، أستراليا، بلجيكا وهولندا والمملكة المتحدة، ألمانيا والدنمارك وسويسرا، انظر: سلافة طارق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئةمن ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان,الطبعة الاولى,2010، ص 62.

[3] صلاح الدين عبد الرحمان الحديثي، القانون الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010، ص 123.

[4] محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص 132.

الصلة وخصوصا الإقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية، وتتولى أيضا اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية[1].

أيضا منذ سنة 1970 طورت هذه المنظمة عدة مبادئ توجيهية كان أولها "مبدأ الغرم على الملوث"[2] الذي ينص أساسا على أنه لا ينبغي أن ستحمل الغير تكاليف التلوث، كما أن أسعار السوق ينبغي أن تعكس التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المترتبة على التلوث، ويعد مبدأ "الغرم على المستخدم" تطوير للمبدأالأول، حيث يتطلب أن تعكس الأسعار التكاليف الإجتماعية الكاملة لإستخدام موارد الطبيعة وإستنفاذها[3].

ب.الإتحاد الأوروبي: نشجع أغلب الدول المنضمة إلى هذا الإتحاد على دعم السياسة الرامية إلى حماية البيئة، وقد بدأت في وقت مبكر بدعم التنمية المستديمة، وسعت إلى تطوير التكنولوجيا وتوجهت نحو المجالات المتجددة للطاقة التي تكون أقل ضررا بالبيئة[4]، فبعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992، وبعد إتفاقية ماسريخت المعدلة لإتفاقية روما ودخولها حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993، أصبح هناك ما يعرف السياسة الأوروبية، حيث أصدر مجلس الإتحاد عدة قرارات تتعلق بالبيئة منها مثلا قرار 17 ماي 1993 بشأن برنامج عمل في مجال البيئة والتنمية المستدامة[5].

ج. إتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية: أكدت ديباجة الإتفاق الموقع بين 11 و17ديسمبر 1992، المنشئ لمنطقة التبادل الحر بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، عن إرادة الحكومات الثلاث في النهوض بالتنمية المستديمة وتدعيم القواعد

---

[1] صلاح الدين عبد الرحمان الحديثي، المرجع نفسه، ص 123.

[2] لا يختلف هذا المبدأ في مضمونه عن مبدأ الملوث هو الدافع الذي يقضي بأن يتحمل من يحدث التلوث التكاليف المتعلقة بمنع ومكافحة التلوث الذي يحدثه.

[3] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجعالسابق، ص 66.

[4] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان المرجع نفسه، ص 69، ص 70.

[5] محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص131- ص132.

المتعلقة بحماية البيئة، وبهذا الصدد تم عقد إتفاق خاص للتعاون في مجال البيئة في 1993/9/13، الذي يتضمن قواعد مفصلة تلزم الدول المتعاقدة تطبيق القواعد والقوانين المتعلقة بالبيئة، وإعداد ونشر تقارير دورية عن حالة البيئة، وتقييم الأثر البيئي للأنشطة الإنمائية، كما أنشأ هذا الاتفاق لجنة التعاون البيئي[1].

ب–المنظمات العربية والإفريقية: وأهمها ما يلي:

1. منظمة الإتحاد الإفريقي: ومن أهم انجازاتها أنه بمؤتمر القمة الذي انعقد بمناسبة إنشاء هذه المنظمة بناء على اقتراح من نيجيريا تم إصدار قرار بالإجماع يدين دفن النفايات الخطرة بكافة أنواعها في أراضي القارة الإفريقية، كما عقد في ماي 1988 بغانا مؤتمر عن التلوث النووي، وفيه أيضا ادانة لعمليات دفن النفايات بإفريقيا، وتم التحذير من أخطار التسرب الإشعاعي على صحة البشرية[2]، وأهم إنجاز للمنظمة اتفاقية باماكوبشأن البيئة والتنمية، والتي من خلالها أعرب وزراء الدول البيئة للدول الأعضاء في المنظمة المجتمعين بباماكو بمالي ما بين 28 و 30 جانفي 1991 عن انشغالهم حيال التدهور البيئي للقارة الإفريقية، كما تم من خلالها حث الدول على المشاركة بشكل فعال بالأعمال التحضيرية لمؤتمر البيئة والتنمية بريو دي جانيرو 1992[3].

2. إتحاد المغرب العربي: يتجلى إهتمام إتحاد المغرب العربي بالبيئة والتنمية المستديمة من خلال "الإعلان المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستديمة" المنبثق عن الدورة الخامسة لمجلس رئاسة إتحاد المغرب العربي المنعقدة بنواقشط "موريتانيا" في 11 نوفمبر 1992، الذي تطرق إلى المشاكل البيئية لبلدان اتحاد المغرب العربي، كالتصحر، تدهور الموارد المائية، الغابية، البيئة

[1] محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص 135.
[2] أحمد خذير، المرجع السابق، ص 31.
[3] محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص 34.

البحرية والتلوث الصناعي ...الخ.

كما أكد هذا الإعلان على المسؤولية الفردية والجماعية لدول اتحاد المغرب العربي في حماية وحفظ وتحسين البيئة في الحاضر والمستقبل، وبناء على ذلك فدول الاتحاد ملتزمة بدمج البعد البيئي في مختلف مخططاتها وسياستها، خاصة وأن الموقع الجغرافي المتميز للمغرب العربي يجعله ملزما أكثر بالتعاون مع المجتمع الدولي في ميدان البيئة[1].

بصفة عامة أسهمت جهود المنظمات الدولية والإقليمية إلى حد كبير في دراسة البيئة وعناصرها ومشاكلها، ومن ثم ساهمت في اقتراح الحلول اللازمة التي ينبغي اتباعها، إلا أنه في نفس الوقت يؤخذ على معظم القرارات الصادرة عن أعمال هذه المنظمات شكل التوصيات غير الملزمة، أيضا الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة وتعدد الدراسات واللجان من أجل معالجة هذه المشاكل أدى إلى ظاهرة ازدواجية الدراسات مما يؤدي إلى ضياع في الوقت والمال واختلاف في السياسات البيئية على المستوى الدولي.

المبحث الثاني: الحماية الوطنية للحق في البيئة السليمة

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها حقا في القانون الداخلي واجب الإحترام وإتسع مجال الإعتراف بهذا الحق بإعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والإهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل أن الغاية على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان وحقوقه، وقد درجت التشريعات في العديد من دول العالم على النص على حماية الحق في البيئة، وسأخص بالذكر في هذا المبحث مختلف التشريعات والآليات الجزائرية وموقفها من حماية الحق في البيئة

[1] محمد فائز بوشدوب ,المرجع السابق، ص 134- ص 135.

السليمة، بحيث المطلب الأول سيتضمن التشريعات الجزائرية، والمطلب الثاني سيبين دور الآليات المعنية بحماية الحق في سلامة البيئة بالجزائر.

المطلب الأول: الحق في البيئة السليمة في إطار التشريعات الوطنية

إن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن أن تكون في تشريع مقنن واحد، وإنما تتوزع في مجموعات من التشريعات المختلفة، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني والتي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لإحترام البيئة، وهناك التشريعات العادية التي تقف في قمة الهرم القانوني والتي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لإحترام البيئة، وهناك التشريعات العادية الصادرة غالبا في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة، أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة والقانون الجنائي الذي أصبح عنصرا مهما من عناصر حماية البيئة، وهناك أخيرا التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة فيما تصدره من لوائح أو أنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من مخاطر التلوث قبل حصوله بإستخدام وسائل الضبط الإداري المختلفة، وهو ما سأبينه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: موقف الجزائر ودساتيرها من حماية البيئة[1]:تختلف الدول في تصنيف الحق في البيئة داخل دساتيرها إلى عدة صور، فمنها ما يدرج الحق في البيئة مع باقي حقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي التأكيد على إستفادة هذا الحق من معاملة مماثلة لمعاملة باقي الحقوق، ودول أخرى تقوم بتضمين الحق في البيئة مع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، مما يعني كونه ذا قيمة ثانوية بالمقارنة مع الحقوق السياسية والمدنية، وهناك من يدرجه ضمن فقرات الديباجة أو في الأحكام العامة، وبعض الدول تعطي الحق في البيئة موقعا غير عادي في الدستور، كما هو جار في فرنسا من خلال ميثاق البيئة، أما بالنسبة

[1] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ,رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام ,المرجع نفسه, ص 110- ص 111.

لموقف الجزائر ودساتيرها من هذا الحق فيلاحظ عنه ما يلي:

أولا: موقف الجزائر من حماية البيئة: نظرا لتردي الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للدول النامية، والجزائر كإحدى هذه الدول لما ورثته من تفاقم المشاكل عن العهد الاستعماري وتراكمها، مما حذا بهذه الدول عامة والجزائر خاصة إلى اتخاذ موقف الرفض لما تتبناه الدول الصناعية، ونظرا لحداثة مفهوم البيئة على المستوى الدولي والداخلي بالنسبة للجزائر، فقد اتخذ موقفها أبعادا مختلفة في تفسير التدهور البيئي الذي لحق بالبيئة الطبيعية في الجزائر، من ذلك البعد التاريخي جراء آثار الاستعمار الوخيمة، والبعد الاقتصادي باعتبار مشكلة حماية البيئة تثار في البلدان المتطورة صناعيا فقط، وأما الأبعاد السياسية فتتمثل في ربط مفهوم حماية البيئة بالمناورات الإمبريالية الجديدة لضرب اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال والسائرة في طريق النمو[1].

و أتت أول مرة تم فيها تجسيد رفض دول العالم الثالث لقضية حماية البيئة من منظور الدول المتطورة الغربية أثناء قمة الجزائر لبلدان عدم الانحياز[2]، إلا أنه فيما بعد اقتنعت الجزائر بمشكلة البيئة، حيث ظهر تحول جذري في موقفها السياسي المناوئ للسياسة البيئية الدولية وذلك نتيجة لعدة عوامل منها الدالية، والتي تتمثل في تفاقم المشاكل البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي وتدهور الأوساط الطبيعية،

وعلى المستوى الدولي أدى تغير الخارطة الجيوسياسية لإقتناع معظم دول العالم بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة[3].

وكانت أول بداية لتحول موقف الجزائر أثناء قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992

[1] علي بن علي مراح,المرجع نفسه, ص 110- ص 111.

[2] انعقدت القمة الرابعة للبلدان غير المنحازة بالجزائر من 5 إلى 9 سبتمبر 1973، تحت رئاسة الجزائر لمناقشة العديد من المسائل خاصة الاقتصادية وظروف إقامة نظام اقتصادي جديد، وقضية حماية البيئة التي أثيرت خلال مؤتمر ستوكهولم 1972.

[3] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 112.

حيث شاركت الجزائر في هذه القمة وصادقت عليها[1]، والملاحظ أن الموقف الجزائري قد تدرج مع تبلور ووضوح السياسات البيئية الدولية، حيث اتضح تبني الجزائر لموضوع حماية البيئة بشكل أكثر من خلال المشاركة في قمة جوهانسبورغ وما يليها من مؤتمرات تتعلق بحماية البيئة[2].

ثانيا: الإقرار الدستوري للحق في البيئة السليمة: كان دستور 1963 هو أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة والمتكون من مقدمة و 78 مادة، وهذا الدستور نص على الحريات العامة من خلال مقدمته، وأكد على إحترامها ابتداء من نص المادة 10 حتى المادة 21، فمثلا المادة 11 تنص على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى كل منظمة دولي تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري[3].

أما عن دستور 1976 الذي هو ثاني دستور جزائري فقد تضمن ديباجة و 199 مادة في ثلاثة أبواب، والباب الأول يحوي 07 فصول معنون بالبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري، والفصل الرابع من الباب الأول معنون بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، متضمن 31 مادة[4]، وبخصوص دستور 1989 الذي فتح الباب للتعددية، والمتضمن تمهيد و 167 مادة في أربع أبواب وحكم إنتقالي، فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28 مادة.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي جاء بعد إجراء الإستفتاء في 28 نوفمبر

---

[1] صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو، بأمر 95/03 في 21 جانفي 1995، الجريدة الرسمية رقم32، جوان 1995.

[2] وقد شاركت الجزائر في قمة جوهانسبورغ بوفد يرأسه رئيس الجمهورية ومجموعة من الوزراء من بينهم وزير تهيئة الإقليم والبيئة، وهذا دليل على إيلاء الحدث أهمية كبيرة.

[3] دستور الجزائر 1963، بالموقع: http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm، التاريخ: 2013.12.13، الساعة 16:00.

[4] دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 06-79 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق لـ 7 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 هـ الموافق لـ 12 يناير 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

1996، فقد تضمن ديباجة وأربعة أبواب وأحكام إنتقالية وفي الفصل الرابع الحقوق والحريات[1]، وما يلاحظ على هذه الدساتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في أي منها، إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود إعتراف دستوري ضمني بهذا الحق، حيث بتفحصنا هذه الدساتير نجد الكثير في أي منها، إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود إعتراف دستوري ضمني بهذا الحق، حيث بتفحصنا هذه الدساتير نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة.

ففي دستور 1963 نجد بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة عهد بالإستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية، حيث إعترفت المادة 16 "بحق كل فرد في حياة لائقة"، لأنه لا تكون ثمة حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار، نفس الشيء بالنسبة لدستور 1976[2] المادة 151 والتي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، وحماية الحيوانات والنباتات، أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه.

وبالرغم من تغيير الدولة الجزائرية للنهج السياسي والإقتصادي المتبع في البلاد، بتحولها من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبيرالي، وذلك بسن دستور جديد سنة 1989، إلا أننا لا نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة، خاصة مع الحركات الدولية النامية المنادية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان، حيث بقى الحال على ماهو عليه دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة، والأمر نفسه ينطبق على

[1] دستور الجزائر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,العدد61, 28 نوفمبر 1996.

[2] المادة 3/12:"ترقية الإنسان وتوفير أيباب تفتح شخصيته وازدهارها" ويفهم منها العيش في بيئة لائقة، دستور الجزائر 1976، المرجع نفسه.

دستور 1996[1].

يؤكد الفقه الجزائري وجود إعتراف دستوري ضمني بالحق في البيئة، يظهر من خلال إرتباط الحق بكل من عبارة "تفتح الإنسان بكل أبعاده"[2] والتي يمكن حصرها في الجانب المادي وإنما تتعداه إلى العيش في بيئة لائقة، أيضا الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية وكذا الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار، بالإضافة إلى ارتباط الحق في الراحة المكرس دستوريا بالحماية من الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار، ومنه فالدستور الجزائري إكتفى بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة، والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، والتهيئة العمرانية، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والتراث الثقافي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والمياه[3].

الفرع الثاني: التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة:

لا يمكن أن يكتمل الإقرار الدستوري الضمني للحق في البيئة إلا من خلال التجسيد التشريعي، وللإطلاع على مكانة موضوع الحماية الحق في البيئة، لابد من الرجوع إلى القوانين الجزائرية البيئية والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة وهو ما يتبين من خلال الآتي:

أولا: الحق في البيئة في القوانين البيئية: وأهم قانونيين صدرا في الجزائر بالجزائر ويتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشريتمثلان في: قانون رقم 03/83 الصادر في 5 فيفري1983 والمتعلق بحماية البيئة والمتكون من 114 مادة وبتفحصه نجد أن مادته الأولى بينت أن هذا

---

[1] انظر دستور الجزائر 1996، المرجع نفسه، حيث ينص في الفصل الرابع منه الحقوق والحريات، على:
المادة 31: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، والمادة 35: يعاقب القانون المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية. والمادة 54 المذكورة سابقا، ثم المادة 55: يضمن القانون في أثناء العمل في الحماية، الأمن والنظافة. الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته.

[2] وردت عبارة تفتح الإنسان بكل أبعاده في دستور الجزائر 1976، في دستور 1989، ودستور 1996، وتعديل 2002 و 2008.

[3] يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، الملتقى الوطني "البيئة و حقوق الانسان " ,جامعة الوادي,ايام من 25الى 27جانفي2009، ص 5- ص 6.

القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى: حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها وإتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته، بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة[1]، وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها: المرسوم التنفيذي 87/143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، والمرسوم التنفيذي 98/339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 والمحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، والمرسوم التنفيذي 98/339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها[2]، وفي مجمل مواد هذا القانون نجده قد تضمن مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها.

وبعد 20 سنة، حيث تضمن 8 أبواب، أولها باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها والمتمثلة في: ترقية التنمية المستدامة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، أيضا تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة، والمادتين 3 و 4 منه نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على النوع البيولوجي ومبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية من التلوث في حالة إضراره بالبيئة، بالإضافة إلى توضيحات لبعض المصطلحات الجديدة كالتنمية المستدامة مثلا، أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي، بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية والتي عددتها المادة 39 والمتمثلة في: التنوع البيولوجي، الهواء، الماء، الأرض وباطنها، الأوساط

[1] انظر: قانون 03/83، المتعلق بحماية البيئة ,الجريدة الرسمية الجزائري,عدد6, المؤرخ في 05 فيفري 1983.

[2] رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها , مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ,الجزائر,2006 ،ص 11.

الصحراوية والإطار المعيشي، أما الباب الرابع فقد تناول الحماية من مختلف الأضرار مثل المواد الكيمائية، والأبواب الأخرى تضمنت أحكاما خاصة وجزائية وختامية[1].

ومنه فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مضمون الحق في البيئة باعتماده تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار مضمون الحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص على 8 مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ تدهور الموارد الطبيعية مبدأ الإعلام والمشاركة ...الخ.

وقد إعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي والإدارة، وبذلك فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة، كما أن هذه المبادئ تساهم بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية، لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى القواعد العامة لقانون حماية البيئة تطوير مضمون الحق في البيئة بفعل المطالبة النوعية المرتبطة به[2].

ثانيا: الحق في البيئة في إطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة: إلى جانب قانون البيئة يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت عنصرا من عناصر البيئة من بينها على سبيل المثال لاالحصر:

– القانون المتعلق بتسيير النفايات[3]والذي يضم صرف النفايات المواد 24-28 "حيث أكدت المادة 24 على أن نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد

[1] قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار االتنمية المستدامة ,المرجع السابق.

[2] يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، المرجع السابق، ص 8-ص 9.

[3] قانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 12 ديسمبر 2001.

استشارة وزير النقل ثم تعرضت المواد 41-45 لشروط إقامة منشآت معالجة للنفايات، أما هيئات حراسة ومراقبة هذه المنشآت فقد كرستها المواد من 46 إلى 49.

- القانون المتعلق بحماية الساحل[1] والمتضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد 9-16، والأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد 17-23، كما نصت المواد 24-32 على أدوات تسيير الساحل أما عن أدوات التدخل في الساحل فوردت في المواد 33-36.

- القانون المتعلق بتهيئة الاقليم[2] والذي يحدد أسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المواد 2 -18، وأدوات تهيئة الإقليم خاصة منها الإقتصادية وردت بالمواد 44 -31. وبالإضافة لما سبق ذكره أصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين منها: قانون الغابات، المياه، المناجم، الصيد، الصحة، حماية التراث الثقافي، وقانون الصيد البحري وتربية المائيات[3]، والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية سنة 1987 الذي تم بموجبه توضيح القوانين المتضمنة قانون الولاية وقانون البلدية التي أصبح بموجبها من إختصاص المجالس الشعبية التنمية الإقتصادية وترقية البيئة داخل الإقليم.

بالإضافة لقانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل بالقانون 50/04 المؤرخ في 2004/8/14 الذي يهتم بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة وتسيير الأراضي للسكن أو الفلاحة أو غيرها من المشاريع الإقتصادية[4] وفي مجال الجزاءات أيضا جرم قانون العقوبات عدة سلوكات إتجاه البيئة، ونص على الجزاءات اللاحقة لمرتكبي هذه السلوكات [5]، كما أنه في كل

---

[1] قانون 22/02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، الصادر في 5 فيفري 2002.

[2] قانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 12 ديسمبر 2001.

[3] رضوان حوشين، المرجع السابق، ص 12-ص 13.

[4] ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري، الموقع: http ://www.startimes.com/ ?t=30248955، بتاريخ 2013/12/13، الساعة 23:00، د ص.

[5] مثل المادة 87 مكرر والتي تنص على أنه: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل غرضه ما يلي: ... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو

سنة مالية وبصدور قانون المالية نجد مواد تتعلق بحماية البيئة وذلك لأن المشرع يحاول حماية بيئته من التلوث ومن إستعمال الوسائل الجديدة في الصناعة أو في النقل والتي تؤثر على البيئة[1].

مما سبق نلاحظ أنه في التشريع الجزائري، إنتقل مضمون الحق في البيئة في إطار تطور الأنظمة البيئية إلى اعتماد أسلوب قطاعي لحماية البيئة، حيث تمثلت الرؤية التقليدية لحماية البيئة من خلال إعتماد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختلف العناصر الطبيعية ومختلف أوجه المضار والتلوث، وتطورت المعالجة الشمولية للبيئة في التشريع الوطني من خلال إصدار قانون محوري متعلق بحماية البيئة[2]، إلا أن الرؤية القطاعية بدورها عرفت تطورا ملحوظا أصبحت تتجه إلى استيعاب الأوساط والعناصر الطبيعية والأنشطة المزاولة فيها ضمن رؤية شمولية، ويعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئية ومحدودية المعالجة القطاعية والمجزئة للبيئة. ضمن هذا المنظور يشهد الحق في البيئة تطورا نوعيا، إذ لم يعد هذا الحق ينصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد، بل أصبحت المطالبة فيه تتصرف أيضا إلى حماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية واللازمة في ذات الوقت لبقاء الإنسان[3]

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة:

إنطلاقا من أن حماية حقوق الإنسان والحريات العامة مسألة داخلية بالأساس، فإنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من أجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحقوق، ولذلك

البيئة الطبيعية في خطر ..."، وعقوبة هذه الجريمة نصت عليها المادة 87 مكرر 1، انظر: قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 156/66 بتاريخ 8 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[1] ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري، الموقع نفسه، د.ص.

[2] أول قانون متعلق بحماية البيئةهو القانون 03/83، الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، المرجع السابق، ص 7-ص 8.

فالجزائر تعمل على دعم حماية الحقوق والحريات من خلال العديد من الإجراءات الداخلية والتي منها سن النصوص التي تضمن الحماية سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الوطني، ووضع تلك النصوص التي سبق سنها موضع التنفيذ وهذه المرحلة الأخيرة هي الغاية التي من المفترض الوصول إلى تحقيقها، وعليه فسيتمحور هذا المطلب في فرعيين هما: المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة، وجهود الجزائر المتخذة على الصعيد الخارجي لحماية البيئة.

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة: إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولحماية البيئة بشكل خاص تشكل جسرا بين الدولة والمنظمات غير الحكومية وبين نظم حقوق الإنسان الدولية، وبالجزائر تتمثل في:

أولا: اللجان والهيئات التابعة للدولة: أول هيئة لحقوق الإنسان بالجزائر ظهرت حكومة أحمد غزالي سنة 1991 واستمرت لغاية فيفري1992 وتعتبر أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، وبعد حل هذه الوزارة في 1992 قام محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان وقد أوكل للمرصد مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان، ثم خلف هذا المركز اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان[1] التي أنشئت في 2001/03/25 بمرسوم رئاسي رقم 01/71 وتتمثل مهامها في: مراقبة احترام حقوق الإنسان، وضع تقارير سنوية تحتوي على إحصائيات حول الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وتقديمها لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أيضا تقوم بإنجاز التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر إلى الهيئات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما أن لها نشاط إعلامي وتقوم بملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم ونبذ الإعتداء على الحقوق[2]، ويؤخذ على هذه اللجنة أنه قد تم

[1] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 95.

[2] المرجع نفسه، ص 96.

تخفيض رتبتها إلى الرتبة "ب" من طرف اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، وهذا لعدة أسباب: التبعية للسلطة التنفيذية وعدم إستقلاليتها، وتقديم تقارير تتميز بالعمومية دون تفصيل إحصائي لأوضاع حقوق الإنسان بالجزائر بما فيها الحقوق البيئية.

كذلك أنشئت الدولة هيئات عمومية تهدف إلى حماية البيئة ذاتها وتعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بموجب مراسيم وقوانين منها: الوكالة الوطنية للنفايات[1]، مركز الموارد البشرية الذي حل محله تنمية الموارد البيولوجية[2]، المحافظة الوطنية للساحل[3]، المرصد الوطني للتنمية المستدامة[4]، المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء[5].

أيضا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، وكذلك من المؤسسات المتخصصة والمسؤولة عن تنفيذ التشريعات البيئية بالجزائر نذكر مديرية البيئة، والمكلفة بما يلي:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والتدهور في الوسط الصناعي والطبيعي والحضري.
- تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- توافق على دراسات التأثير في البيئة وتقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 07 ربيع الأول 1423 الموافقل 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 19 يوليو 2004 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر 1425 الموافق لـ 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق لـ 3 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة للتنمية المستدامة.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 08 جمادى الثانية 1423 الموافق لـ 17 غشت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

– تشهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتضمن رصد الحالة البيئية ومراقبتها[1].

كذلك هناك مؤسسات وطنية تعمل على حماية البيئة ولو بشكل غير مباشر منها مثلا مؤسسات التعليم، فوعي الإنسان وتفهمه لدوره ومسؤوليته في صون البيئة من شأنه أن يسهم وبشكل إيجابي في نجاح الجهد الوطني في حماية البيئة.

وأهم ما يلاحظ بالنسبة لهيئات حماية البيئة بالجزائر هو تذبذب نظام السلطة الوصية على البيئة. والدليل على ذلك هو أنه بصدور المرسوم 57/79 المؤرخ في 08 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها تم إحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير، وبعد إصدار قانون حماية البيئة لسنة 1983 تم إلحاق قضايا البيئة بوزارة الري التي حملت تسمية وزارة الري والبيئة والغابات وهذا بموجب المرسوم 12/84 المؤرخ في 22 يناير 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، وفي سنة 1988 ألحقت قضايا البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا نظرا لطابعها العلمي والبحثي وصارت من صلاحيات الوزير المنتدب للبحث العلمي[2].

وفي سنة1992،وبعد إعادة هيكلة وزارة التربية صارت البيئة ضمن مشمولات وزارة التربية وخصصت لها مديرية مركزية سميت بمديرية البيئة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 489/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التربية، وسنة 1994 أضحت البيئة من مشمولات وزارة الداخلية والتي صارت تحمل اسم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، وبمناسبة تعيين أعضاء الحكومة سنة 1996تم تعيين كاتب دولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مكلفا بالبيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 01/96 المؤرخ في 5 يناير 1996، وشهدت سنة 2001 تطورا نوعيا فتم إنشاء وزارة لتهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 7 يناير

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الانسان في بيئة نظيفة ,اطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي الانساني ,كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر ,"باتنة الجزائر",2012، ص 155.

[2] عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، مجلة الفقه والقانون، د.دار النشر، العدد الأول، المغرب، نوفمبر 2012، ص 114.

2001، وفي سنة 2007 تم استحداث وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بموجب المرسوم الرئاسي 173/07، وهو نفس ماذهب إليه المرسوم 129/09 الصادر في أفريل 2009 والمتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة[1]، وبالتالي ومن خلال ما تم عرضه فتذبذب نظام السلطة الوصية على البيئة بالجزائر هو الذي سيؤدي لا محالة إلى عدم إستقرار تبني سياسة واضحة في مجال البيئة والتأثير سلبا على حماية هذه الأخيرة.إلا أنه يمكن أن تتفائل لما جرى مؤخرا حيث تم إستحداث وزارة مستقلة خاصة بالبيئة في التعديل الحكومي والحاصل خريف سنة 2013 وتسمى "وزارة البيئة وتهيئة الإقليم" مما سوف يعطي دفعا قانونيا لوجود استراتيجية تنسيق بين مختلف المتدخلين بالمجال البيئي، وأيضا توافر جهة محددة لتنفيذ النصوص القانونية المتراكمة وضمان فعاليتها في الميدان، وهذا بعدما كان ميدان حماية البيئة في السابق ملحقا بوزارات أخرى في شكل مديرية عامة للبيئة أو كتابة الدولة.

ثانيا: اللجان التابعة للمجتمع المدني: يشكل المجتمع المدني من عدة أنماط تلعب دورا هاما في مجال حقوق الإنسان منها: التنظيمات، الأحزاب السياسية، الإتحادات والنقابات بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومات أي الجمعيات والروابط، ومن أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني أنها تستند للعمل التطوعي الحر وهي مستقلة نسبيا عن الدولة، كما أنها تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان ليعرف الناس حقوقهم، أيضا تعمل على تمكين البشر من حقوقهم وبالتالي فهي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في مواجهة الدول أو أحد سلطاتها، أو قد تكون دفاعها من أجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها البشر في كل أنحاء العالم[2].

ونظرا لأن القوانين وحدها لا تكفي لغرض حماية واحترام البيئة، لذا فقد تبنى دستور 1989 تكريس دور الجمعيات داخل المجتمع وقبل ذلك وحسب قانون البيئة 1983 وخاصة المادة

[1] المرجع نفسه، ص 114-ص 115.

[2] بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص 102-ص 103.

16 منه اعترفت بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات سنة 1990 ثم في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة تم إصدار القانون الجديد الخاص بالجمعيات سنة 2012 والذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال البيئة[1].

أيضا يعتبر قانون 10/03 المتضمن حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة، ويمكن القول أن الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وهذا حسب نص المادة 35 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة، إلا أن صورة عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والإقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة[2].

كما تنحصر عضويتها في بعض المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والتجاريمثل المؤسسة الجزائرية للمياه[3]، ونظرا لمحدودية خالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي، تظل فعالية المشاركة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية محدودة.

كذلك للجمعيات الحق في التقاضي أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة والإضرار بها وذلك برفع دعاوى قضائية، وللجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد، وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب القانون 10/03 أن يفوضها على الأقل شخصان طبيعيان

[1] انظر القانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012.

[2] تتمثل عضوية الجمعيات بـ 3 ممثلين، انظر المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 481/96، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996.

[3] ممثل واحد عن جمعية تعمل في مجال مياه الشرب منذ 3 سنوات، أنظر المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المتضمن إنشاء المؤسسة الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية، عدد 24، المؤرخ في 21 أفريل 2001.

من تضرروا بأن ترع باسمهما دعوى قضائية كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط[1]، ونلاحظ أنه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها، فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع[2].

وعلى الرغم من التحول التشريعي في إقرار حرية إنشاء الجمعيات، والاعتراف لها بمركز الشريك ومدها بحق المشاركة واللجوء إلى القضاء إلا أن هناك عدة عقبات أدت لضعف فعالية هذه الجمعيات منها: نظام تمويل الجمعيات الذي يعتبر وسيلة لتقويض حرية الجمعيات، ضعف الرغبة التطوعية ونقص التأهيل لدى المنخرطين، ضعف الإنسجام والتنسيق بين مختلف الجمعيات[3].

الفرع الثاني: جهود الجزائر على الصعيد الخارجي لحماية البيئة: وتظهر من خلال الموافقة على مختلف المواثيق والآليات الدولية، هذه الأخيرة التي نقصد بها مختلف الآليات التعاهدية التي تراقب مدى تنفيذ الدول الأطراف لبنود الاتفاقية، وبمصادقة وموافقة الجزائر عليها يظهر مدى إهتمام الدولة بحماية الحقوق عامة والحقوق البيئية خاصة، والآليات تنقسم إلى:

أولا: المواثيق والآليات ذات الطابع العالمي: بداية لقد كانت الجزائر معنية بعمل لجنة حقوق الإنسان سابقا ومجلس حقوق الإنسان حاليا، أ/ا عن اللجان التعاهدية "أي المنبثقة عن الإتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان" فنلاحظ أن الجزائر من الدول التي التزمت بتقديم

[1] المواد من 35 إلى 38، قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 145.

[3] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، ص 146 وما يليها.

تقاريرها الدورية للجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنشأة سنة 1987، أيضا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سنة 1976 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بشكاوى الأفراد حيث صادقت على هذا البروتوكول سنة 1989[1].

ونفس الأمر بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري حيث انضمت لها الجزائر سنة 1972، وتعتبر الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي وافقت على اختصاص هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد ضدها، وعن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فقد صادقت الجزائر في 22 جانفي 1996 طبعا مع التحفظ على بعض المواد، وأيضا لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1993 مع التحفظ على المواد (13-14-16-17)[2].

أيضا يظهر الاهتمام المتزايد للجزائر من مسألة حماية البيئة من خلال مصادقتها في إطار القانون الدولي للبيئة على العديد من الإتفاقيات منها مثلا: إتفاقية التنوع البيولوجي[3]، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ[4]، إتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وخاصة

إفريقيا[5]، بروتوكول مونتريال[1]، اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص

---

[1] بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص 120- ص 121.

[2] بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص 121-ص 123.

[3] مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 7 محرم 1416 الموافق لـ 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو 5 يونيو 1992.

[4] مرسوم رئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، جريدة رسمية مؤرخة في 21 أفريل 1993، العدد 24.

[5] أمر رقم 96-04 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996، يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وخاصة إفريقيا، الموافق عليه في باريس 17 يونيو 1994.

منها عبر الحدود[2]، اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة[3]، وبإقتراح من الجزائر ثبتت الأمم المتحدة القرار رقم 211/58 الذي نظم السنة الدولية للصحاري والتصحر سنة 2006[4]

ثانيا: المواثيق والآليات ذات الطابع الإقليمي: صادقت الجزائر على العديد من المواثيق الإقليمية منها مثلا: اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976 وهذا بموجب المرسوم 14/80 المؤرخ في 26 يناير 1980، وأيضا بروتوكول تعاون بين شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع بتاريخ 5فبراير 1977 بالقاهرة، والمصادق عليه بموجب المرسوم 82-437 بتاريخ 11 ديسمبر 1982[5]. هذا فضلا عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. أما فيما يخص الآليات الإقليمية فبالنسبة للجزائر تتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنبثقة عن المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب، والتي تخص بقبول الشكاوى فيما بين الدول فلم يتم استخدامهاّ أم الشكاوى الفردية فقد إلتزمت الجزائر بقبول إختصاص اللجنة بالنظر بها، فقد التزمت بتقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة ليوضح مدى التزامها بتطبيق بنود الميثاق.

أما البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 09 جوان 1998 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2004، فنجده قد خص هذه المحكمة باختصاصين هما: إختصاص إستشاري حيث بإمكانها إصدار إستشارات بطلب من الدول أو أية مؤسسة

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 07-94 مؤرخ في 19 صفر عام 1428 الموافق لـ 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على تعديل البروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد ببيجين 3 ديسمبر 1999.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1427 الموافق لـ 22 مايو2006يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمدة في 22 مارس 1989.

[3] مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 11 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 7يونيو 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 22 ماي 2001.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 108.

[5] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 107.

تابعة للإتحاد الإفريقي حول كل المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الإفريقي، أو أية آلية أخرى إفريقية وخاصة بحقوق الإنسان[1].

وإختصاص قضائي وهو يتعلق بالنظر في الشكاوى المعروضة عليها والتي تهدف إلى تأويل أو تطبيق الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشائها وكل الآليات الإفريقية المعمول بها والخاصة بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد لا تقبل المحكمة الشكاوى المقدمة إليها إلا من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إذ لا يمكن إثارة الدعوى أماها إلا بعد النظر فيها من قبل هذه اللجنة وبالإعتماد على تقرير صادر منها، ومع ذلك يوجد إستثناء نص عليه بروتوكول إنشاء المحكمة يقضي بإمكانية إثارة الدعوى من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية المتمعة بصفة مراقب لدى اللجنة، لكن بشرط وهو إعلان الدول عن قبولها بإختصاص المحكمة بالنظر في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية[2].

وما يلاحظ على هذه المحكمة أنها قد جاءت لإستكمال مهام الحماية من الميثاق الإفريقي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وإلى غاية أفريل 2013 صادقت 16 دولة على هذا البروتوكول منها الجزائر، إلا أن الجزائر ليست من ضمن الدول الخمس التي أصدرت إعلانا يسمح لمواطنيها والمنظمات غير الحكومية بالوصول مباشرة للمحكمة[3].

وعليه فبالرغم من وجود شتى الآليات التعاهدية وغير التعاهدية منذ سنوات وعقود، إلا أن القواعد التي تحكم هذه الآليات جعلت أعمالها على أرض الواقع غير فعالة، حيث لا تعدو الشكاوى أمامها إلا أن تكون مصدر للمعلومات وللتعرف على انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أن قراراتها ليست لها أي قوة إلزامية إتجاه الدول، ولا تملك فرض أي

---

[1] شقير حفيظة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الأول، تونس، 2004، ص 50.

[2] شقير حفيظة .لمرجع نفسه، ص 51.

[3] أحمد مصطفى، مطالبة النشطاء الأفارقة بآلية قانونية لتحريك الدعاوى ضد الحكومات، الموقع: http://www.youm7.com.com/news.asp ?newsID=1034428#.UoU_SXA3vDU، بتاريخ 2013/12/14، الساعة 22:00، د.ص

عقوبات على الدولة المنتهكة للحقوق الواردة بالمواثيق والإتفاقيات، لأن هذه الأخيرة لم تعطي لهذه الآليات أية صلاحيات ملزمة في هذا المجال، وإذا كان هذا الحال يتعلق بالآليات الدولية فالأسوء منه يتعلق بالآليات الوطنية.

الخاتمة

يعتبر الحق في البيئة السليمة من أهم الحقوق في مجال الحقوق و الحريات العامة ,وهو ينتمي للجيل الثالث لحقوق الإنسان , ينبني على وجوب فكرة التضامن بين شعوب العالم من منطلق أنه لايمكن القضاء على المضار المختلفة للبيئة التي لاتحد بحدود أو أقاليم دولية تجوب القارات دون أي ضابط إلا من خلال تكاتف الجهود الدولية و التعاون في مجال الحفاظ على البيئة , ويعتبر أيضا إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة ,تتمثل في إحترام كرامة الجنس البشري في العيش , من خلال وجود بيئة ملائمة للإفراد , ذلك أن الماء و الهواء و الأرض كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية , لأنه بدون هذه البيئة فغن حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس على إعتداء فاضح ,يصعب رده أو توقي مخاطره .

ونظرا لتزايد و تنوع الأخطار البيئية ,فالحق في البيئة حق متطور يستحيل تحديده ,إلا من خلال الأهداف التي ترمي إلى حماية البيئة و صون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المستقبلية اذ أن الحق في البيئة السليمة يهدف إلى تحقيق فكرة العدل مابين الأجيال اللاحقة من خلال البعد الزمني المتمثل في أن كل جيل يعتبر مستخدما للتراث الطبيعي و الثقافي , يجب عليه أن يترك هدا التراث للأجيال اللاحقة في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسلمه .

إن أهم الجوانب الأساسية للعلاقة بين حقوق الإنسان و بين البيئة من خلال ضرورة توضيح التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة أمنة وصحية و مستدامة , و هذا حتى يتسنى للجميع فهم ماتتطلبه تلك الإلتزامات و العمل على الوفاء بها و أن الحق في البيئة وثيق الصلة ببقية حقوق الإنسان , و هذه الصلة هي التي تعطي لحقوق الإنسان الأخرى مغزاها التام و توفر لها القدرة الحقيقية على التبادل والتأثير , كما أن التفاعل الوثيق بين حقوق الإنسان و البيئة يبرر وجود هذه العلاقة , وفي نفس الوقت يعد الحق في البيئة حق من الوقاية , حيث يعطي أبعاد جديدة للحق في الإعلام و التعليم ,والمشاركة في اتخاذ القرارات,والحق

في إعادة الحال إلى ماكان عليه , والحق في التعويض,و الحق في البيئة السليمة هو أيضا حق في حفظ الطبيعة لصالح الأجيال القادمة , و بالتالي فالبعد المستقبلي لهذا الحق يعيد تأكيد غاية حقوق الإنسان الأصلية المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة و بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إن المشاكل البيئية لن تعد مشاكل ينظر إليها حصرا من زاوية التلوث السائد في البلدان الصناعية , وإنما كخطر عالمي يهدد البشرية و كوكب الأرض و الأجيال اللاحقة , والدليل على عالمية هذه المشاكل هو مختلف الظواهر التي تهدد الإنسان و ظروف معيشته و حقوقه الأساسية , من هذه الظواهر مايخص الأوساط الطبيعية كتلوث المياه ومنها مايخص الموارد الطبيعية كالتصحر وإزالة الغابات , و أيضا المستوطنات البشرية كالنمو الديموغرافي , كما تخص حقوق الإنسان مثل الحق في العمل و الصحة , ونتيجة لتفهم هذه الظواهر تم الإنتقال إلى مرحلة الاعتراف بحق الإنسان في البيئة السليمة و الصحية إنطلاقا من مؤتمر البيئة الإنسانية بستوكهولم سنة 1972 ,ويتضح أن مؤتمر ستوكهولم قد شكل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي ,تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث حيث أكد على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ومستدامة , كما أكد على مبدأ أساسي إحتل مكانة هامة في نطاق التنظيم القانوني الدولي , وهو مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية , بالإضافة إلى التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية و الإجتماعية من ناحية و حماية البيئة من ناحية أخرى , وبالتالي فالإهتمام العالمي بالبيئة قد بدا متأخرا على صعيد كل من القانون الدولي للبيئة و القانون الدولي لحقوق الإنسان , حيث لم يكن للحق في البيئة أي أثر في إتفاقيات حقوق الإنسان ماعدا ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981 ,لتبدأ فيما بعد مرحلة جديدة من مراحل الاهتمام الملفت للبيئة بإنعقاد مؤتمر ريودي جانيرو 1992, وهذا الأخير الذي أرسي مبدأ هام إلى جانب الحق في البيئة تمثل في مبدأ الحق في التنمية المستدامة , فلا يتصور الحفاظ على البيئة دون

إعتبار لحق الدول النامية و الفقيرة في التنمية , كما لايتصور تحقيق التنمية على حساب الإعتبارات البيئية , وهو ما أعطى دفعا قويا للدول في توعية الشعوب بأهمية البيئة والمحافظة عليها وتأكيد حق كل إنسان في بيئة نظيفة .

وبعد تكريس الحق في البيئة لأول مرة بمؤتمر ستوكهولم , إنبثقت العديد من الإعلانات و المواثيق الدولية , حيث منها ما صرح بهذا الحق , ومنها مإكتفى بالإشارة إليه فقط , والأمر نفسه بالنسبة للمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة منها المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وبروتوكول سان سلفادور , ومنه يمكن القول بأن حق الإنسان في بيئة نظيفة , أصبح من الحقوق الأساسية التي تضمنتها العديد من الإتفاقيات الدولية , خاصة ما صدر منها في إطار المنظمات الدولية , وهذا ماجعله قد أصبح حقا دوليا يحميه القانون الدولي , وعلى الرغم من أن المواثيق الإقليمية قد اعترفت صراحة بهذا الحق ,إلا أن حمايته لها كانت ضعيفة ,نظرا لضعف الآليات المنوطة بحمايته ,فمؤخرا من اجل تعزيز هذا الحق تم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ,إلا أن عدد قليل جدا من الدول الأعضاء بالميثاق وافقت على إختصاصات هذه المحكمة بالنظر إلى الشكاوى مواطنيها و المنظمات غير الحكومية بها .

ساهمت منظمة الأمم المتحدة , ومنظماتها الدولية المتخصصة و مختلف الآليات في حماية الحق في البيئة من مظورين , من منظور حقوق الإنسان المتمثل في دمج البعد البيئي في آليات حماية حقوق الإنسان المعترف بها , ومن المنظور البيئي المتمثل في حماية عنصر أو أكثر من عناصر البيئة من خلال الإتفاقيات الثنائية ,و المتعددة الأطراف , و إيضا المساهمة في المؤتمرات الدولية و الإقليمية و رعايتها .

حيث تعد الجزائر من الدول التي عملت على إتباع توصيات مؤتمرات الدولية التي في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم و قمة الأرض بريو دي جانيرو و مؤتمر جوهانسبورغ التي تعهدت فيها الدول

بتطبيق المبادئ الواردة فيها , و التي من بينها المبدأ الخامس عشر لقمة ريو القاضي بوضع تشريعات خاصة بالبيئة , و القسام بمحاربة فعالة لمشاكل البيئة , حيث سارعت الجزائر بإصدار أحكام تشريعية تحفظ البيئة أهمها القانون 10/03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ,المنبثق عن القانون الصادر سنة 1983 , ورغم أنه حديث النشأة , إلا أننا نستطيع القول أنه خطوة فعالة في الحد من التدهور البيئي , وتعتبر القضايا البيئية من أعقد المسائل التي تواجه المجتمع البشري , فالمجال المتنوع للبيئة وعناصرها المختلفة وتعلقها بالجانب الوطني أحيانا و بالجانب الدولي أحيانا أخرى , وإرتباطها بالأجيال الحالية من جهة و أجيال المستقبل من جهة أخرى جعل من الصعب أن تشرف على قضايا البيئة من جهة وصية واحدة .

تميز موقف الجزائر على الصعيد الخارجي بإستجابة هذه الأخيرة للواقع الدولي , حيث لم تقف موقفا سلبيا من قضيتي البيئة و حقوق الإنسان , وحرصت مع تزايد الاهتمام العالمي بالحق في البيئة على تأكيد دعمها الحقيقي له ,ويتجلى ذلك من خلال الإنضمام للمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في البيئة , ودمجها في قوانينها الداخلية و الموافقة على مكانزمات الحماية المنبثقة على هذه الإتفاقيات كاللّجان و المحاكم الدوليّة لحقوق الإنسان ,ناهيك عن مشاركتها في المؤتمرات الدوليّة حول حماية البيئة ودعمها وتعاونها مع المنظمات الدولية العاملة في هدا المجال و أيضا إنشاء مؤسسات وطنية من أجل الرقابة عل تنفيد الحق في البيئة .

وبالرغم من أن الجزائر قد صادقت على العديد من المعاهدات وقد تحصلت على عديد المساعدات المالية من الدول المتقدمة بغرض حماية البيئة , إلا أنها لحد الآن لم تصدر نصوصا تبين كيفية تسيير تلك الأموال, ولاشك أن كفالة الحق في البيئة تحكمه عدة عوامل منها : العوامل الداخلية المتمثلة في أولويات التي تمنحها الدولة للمسائل البيئية ,ونظرتها للبيئة في إطار حقوق الإنسان ,كما أن سياسة الدولة قد تتأثر بمصالح الجماعات المختلفة في سكانها أي مسالة السكان الأصلية, أما العوامل الخارجية فتتمثل في اختلاف الطبيعة حيث يؤدي

توزيع الموارد الطبيعية و مدى التقدم الصناعي و مستوى التصنيع إلى تباين في درجات كفالة هذا الحق .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر:

القران الكريم برواية حفص عن نافع .

ثانيا : المراجع باللغة العربية :

1 / النصوص القانونية :

أ / النصوص القانونية الدولية :

أ1_ المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان :

- ميثاق الأمم المتحدة مؤتمر الأمم المتحدة سان فرانسيسكو " الولايات المتحدة الأمريكية " ، المعتمد في 1945/6/26 ، تاريخ بدأ النفاذ 1945/10/24 .

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، توصية رقم 1217، 1948/12/10.

أ2 _ المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة :

_ إعلان البيئة البشرية ' إعلان ستوكهولم ' ، الأمم المتحدة ، ستوكهولم ، السويد ، الصادر في 16 جوان 1972 .

_ إتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، الدورة 17، باريس بتاريخ 1972/11/16. الوثيقة WHC-2004/WS/2.

_ الميثاق العالمي للطبيعة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 7/37 ، 1982/10/28 .

_ إتفاقية قانون البحار ، الأمم المتحدة ، الموقعة في 1982/12/10 .

_ الإتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون ، الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فيينا 1985/03/22 و دخلت حيز التنفيذ في 1988 .

_ إعلان قمة الأرض ' قمة ريو ' ، إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية ، الأمم المتحدة ، ريوديجانيرو ، الصادرة في 14 جوان 1992 .

_ نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60 بتاريخ 2005/10/24، الوثيقة A/RES/60/1،

._ الإتفاقية 148والمتعلقة بشان الوقاية من مخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء و الضوضاء و الإهتزازات في بيئة العمل , المتؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ,دورة 63 جنيف ,أعتمدت في 1 جوان 1977ودخلت حيز النفاد في 1979/7/11 .

_ الإتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ، الأمم المتحدة، مؤتمر باريس للمناخ أو مؤتمر الأطراف 21 عقد من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 في موقع قرب باريس- لو بورجيه. الأمم المتحدة FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1

ب/ النصوص القانونية الوطنية :

ب1 _ الدساتير :

_ دستور الجزائر 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري ، المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 7يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري ، و كذا القانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400هـ الموافق ل12 يناير سنة 1980المتضمن التعديل الدستوري .

_ دستور الجزائر 1989 المعدل سنة 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهويرية الجزائرية ، العدد : 61 ، 28 نوفمبر 1996 .

_ التعديل الدستوري 2016 , القانون رقم :16-01,المؤرخ ف 2016/02/6 ,الجريدة الرسمية , رقم 14, لمؤرخة في 2016/02/07.

ب2 _ القوانين :

_ الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقويات الجزائري ، الجريدة الرسمية للجزائرية ، عدد 49 المؤرخ في 8 جوان 9661 ، المعدل و المتمم .

_ قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البئية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 6 المؤرخ في 05 فيفري 1983 .

_ قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 المؤرخ في 2003/7/20.

_ قانون 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية الجزائرية 77 ، الصادرة في 12 ديسمبر 2001 .

_ قانون 20/01 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 77 الصادرة في 12 ديسمبر 2001

_ قانون 22/02 . المتعلق بحماية الساحل و تنميته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 10 الصادر في 5 فيفري 2002 .

_ القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 02 ، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل12 جانفي 2012 .

_ القانون 20/04 , الصادر بتاريخ 2004/12/25, المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة , ج ر ج ج عدد84, الصادرة في 2004/12/29.

ب3 _ الأوامر و المراسيم :

_ مرسوم رئاسي رقم 93 – 99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 ’المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 21 أفريل 1993 .

_ مرسوم رئاسي رقم 95 – 163 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة ريو ديجانيرو ، الجريدة الرسمية رقم 32 . الصادرة في 14 جوان 1995 .

_ أمر رقم 96 – 04 مؤرخ في 19شعبان 1416 الموافق ل10 يناير 1996 تضمن الموافقة عل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو أمن التصحر ، و خاصة إفريقيا ،الموافق عليها في باريس 17 يونيو1994

_ المرسوم التنفيذي رقم 481/96 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و عمله، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 84 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المتضمن إنشاء المؤسسة الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 24 ، المؤرخ في 21 أفريل 2001 .

_ المرسوم تنفيذي 02-115 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة .

_ المرسوم تنفيذي رقم 02-175 م مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها .

_ مرسوم تنفيذي 02-262 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل17 أوت 2002 ،يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء .

_ المرسوم تنفيذي رقم 198/04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل19 يوليو 2004 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 371/02 مؤرخ في 6رمضان عام 1423 الموافق ل11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله .

_ المرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق ل13 أفريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامه .

_ مرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق ل22 مايو2006 يتضمن التصديق على تعديل إتفاقة بال بشأن الحكم في تنقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود المعتمد في 22 مارس 1989 .

_ مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 11 جمادى الاولى 1427 الموافق ل7 يونيو 2006 يتضمن التصديق على إتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ، المعتمدة بسوكهولم في 22ماي 2001 .

_ مرسوم تنفيذي رقم 07-68 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل19 فبراير 2007 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق ل 26 سبتمبر و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ظبط كيفيات تنظيمها و سيرها .

_ مرسوم رئاسي رقم 94/07 مؤرخ في 29 صفر 1482 الموافق ل2 مارس 2007 . يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون،المعتمد بيكين 3 ديسمبر 1999.

_ مرسوم تنفيدي 145/07 المؤرخ في 2007/5/19 , لمتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات التأثير وموجز التاثير على البيئة ,ج ر ج ج ,عدد 34, الصادرة بتاريخ 2007/5/22.

2/الكتب :

_ إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2012.

_ أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، د ط، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، بدون سنة نشر.

_ أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، مطابع السياسة، الكويت، أغسطس 1990.

_ أحمد راشدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط 1، دار الفكر دمشق، الفكر المعاصر، بيروت، 2002.

_ أشرف عرفات أبو حجازة، الملوث يدفع, دون دار نشر,القاهرة , الطبعة الاولى,2006.

_ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط،1999.

_ جمال عويس السيد، الملوثات الكيميائية للبيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2000

_ حسن أحمد شحاتة، البيئة والمشكلة السكانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، بدون طبعة، مصر،2001.

_ يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، د ط، دار الحامد، الأردن، 2008.

_ كمال شرقاوي غزالي، التلوث البيئي العقدة والحل، د ط، الدار العربية للنشور مصر، 1996.

_ ماجد راغب الحلو, قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة منشاة المعارف الاسكندرية 1999.

_ محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة1، 2002.

_ محمد عبو العودات، عبد الله بن يحي باهي، التلوث وحماية البيئة، د ط، النشر العلمي للمطابع، الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1998.

_ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

_ محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.

_ محمد ابراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، ب ط، مركز الاسكندرية، مصر، 1989.

_ محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999.

_ محمد السعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى.

_ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، د ط، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

_ سيد محمدين، حقوق الإنسان وإستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة، د ط، مصر، 2006.

_ عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار اللبنانية، 1994..

_ عبد اللطيف الصغيري, البيئة في الفكر الانساني و الواقع الايماني, الدار المصرية اللينانية,1994.

_ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

_ علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، د ط، الجزائر، 2008.

_ عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

_ عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها ,دار اليازوري,عمان,دون طبعة,1995.

_ عامر محمود طراف، اخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع, بيروت,الطبعة الاولى,2009.

_ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1986.

_ على محمد صالح الدباس، على عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعيا وفقهياوقضائيا،دط ,دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن, 2005.

_ فرج صالح الهريش, جرائم تلوث البيئة, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, المؤسسة الفنية للطباعة والنشر, القاهرة, مصر, 1998.

_ فتيحة محمد الحسن، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

_ صلاح الدين عبد الرحمان الحديثي، القانون الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010.

_ صباح العشاوي ,المسؤولية الدولية عن حماية البيئة , دارالخلدونية , دط , دار الحامد , الأردن , 2008 .

_ راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع,دط,الأردن,2003.

_ رمضان محمد مقلد، اقتصاديات الموارد والبيئة، د ط، الدار الجامعية، القاهرة 2003.

_ رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979.

_ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من امنظور القانون الدولي العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الزاريطة، مصر ، 2009.

_ خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.

_ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية"دراسة مقارنة",دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية , الطبعة الأولى,2011.

_ خالد السيد متولي,نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي,دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولى,2005.

3/ المعاجم :

_ إبن منظور لسان العرب لسان عرب المحيط , الجزء الأول ,الطبعة الأولى, دار صادر , بيروت,لبنان , 1993.

_ المنجد الإعدادي , الطبعة الرابعة, دار المشرق , بيروت ,1984.

4/ المجلات:

- أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، مطابع السياسة، الكويت،أغسطس،1990.
- نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث البيئي، المقال منشور في مجلة روح القوانين، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق، طنطة، العدد: 30، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

5/ المذكرات والرسائل:

- أحمد خضير، المعالجة القانونية للنفايات الخطيرة في القانون الدولي، مذكرة نيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2، "بن يوسف بن خدة"، الجزائر،2013.
- بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، "جامعة منتوري"، قسنطينة، الجزائر،2009.

- بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014..
- رضوان أحمد الحاث، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 1998.
- رضوان حشين الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجزاة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006.
- عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن،2010.
- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2 "بن يوسف بن خدة، الجزائر"، 2007.
- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017.
- محمد فائز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل مجاستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2002.
- محمد فوزي بن شعبان، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الإتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ""بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2007.
- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014-2015.

- يحي وناس، الآليات القانوينة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، "تلمسان" الجزائر، 2007.
- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2011-2012.

6/المقالات:

- إبراهيم محمد العنابي،البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، دون دار النشر، العدد: 110، مصر، 1992.
- بن عطا الله بن عالية، الحماية للحق في البيئة، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان، تونس، 2013.
- حفيظة شقير، المحكمة الافريقة لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، العدد الأول، تونس،2004.
- شمسة بوشنافة، النزاع البيئي و العلاقات شمال-جنوب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس، الجزائر، جوان 2011.
- عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، مجلة الفقه والقانون، دون دار نشر، العدد الأول، المغرب، نوفمبر 2012.
- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، موجز جيل البحث العلمي، العديد الثاني، لبنان، يونيو 2013.
- موسى مصطفى شحاتة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، حق من الحقوق الأساسية، مقال لمجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية القانون، العدد 30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2007.

- يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الصادرة عن جامعة تلمسان، العدد الأول، الجزائر 2003.

7/ الملتقيات:

- أميمة سميح الزين، البيئة العذبة في الوطن العربي ارث يحضنه الحاضر للمستقبل، المؤتمر الدولي" الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية"، تحت شعار: البيئة أمانة للأجيال القادمة، لبنان، أيام 27-29-12-2013.
- يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائر: من التصريح إلى التكريس، الملتقى الوطني" البيئة وحقوق الإنسان"، جامعة الوادي، أيام 25-27-2009.
- صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، ملتقى دولي، مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد السياسي، جامعة قالمة، 03-04-12-2012.

8/ التقارير و القرارات:

أ/ التقارير:

- ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان النيابية،بيروت،2008.
- العدالة والحكومة والقانون لتحقيق الإستدامة البيئية، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة، كينيا، فيفري 2013، الوثيقة:UNEP/GC.27/13

ب/القرارات:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 120-41، جلسة يوم 1986/12/04، الوثيقةA/RES/41/120

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- P/Prieur Michel, Droit de L'environnement, Presise Dalloz, 2éme édition1991.
- Abdefattah Amour:"Rapport introductif", in Morin(J.Y), dir les Droits fondamentaux; Bruxelles 1997.
- Le prestre philipe. Protaction de l'Envirinnement et Rolations Internationales (les défis de l'écodévloppement), Armand COLIN, Paris,2015.

المواقع الالكترونية:

_ دستور الجزائر 1963، بالموقع: http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm، التاريخ: 2017.03.14، الساعة 21:00.

_ ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري، الموقع: http ://www.startimes.com/ ?t=30248955، بتاريخ 2017/03/14، الساعة 21:00.

_ أحمد مصطفى، مطالبة النشطاء الأفارقة بآلية قانونية لتحريك الدعاوى ضد الحكومات، الموقع:
http://www.youm7.com.com/news.asp ?newsID=1034428#.U oU_SXA3vDU، بتاريخ 2017/03/20، الساعة 17:00.

الفهرس

مقدمة	8-1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحق في البيئة السليمة وحق الإنسان فيها	9
المبحث الأول : مفهوم البيئة	9
المطلب الأول : تعريف البيئة	9
الفرع الأول : تعريف البيئة لغة وإصطلاحا	10
أولا : تعريف البيئة في اللغة	10
ثانيا : تعريف البيئة في الإصطلاح	12
الفرع الثاني : تعريف البيئة حسب مؤتمر ستوكهولم	13
الفرع الثالث :تعريف البيئة حسب التشريع الوضعي (التشريع الفرنسي و الجزائري)	14
أولا : تعريف البيئة حسب التشريع الفرنسي	14
ثانيا : تعريف البيئة حسب التشريع الجزائري	15
المطلب الثاني : عناصر البيئة وعلاقتها بكل من الإنسان و المفاهيم الأخرى	16
الفرع الأول : عناصر البيئة	16
الفرع الثاني : علاقة البيئة بالإنسان	17
الفرع الثالث : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة و التلوث	18
أولا : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة	19
ثانيا : علاقة البيئة بالتلوث	22
المبحث الثاني : ماهية الحق في االبيئة السليمة	24
المطلب الأول : مفهوم الحق في بيئة السليمة و خصائصه و طبيعته	25
الفرع الأول : تعريف الحق في البيئة السليمة و خصائصه	26
أولا : تعريف الحق في البيئة السليمة	26
ثانيا : خصائص الحق في البيئة السليمة	27
الفرع الثاني : طبيعة الحق في البيئة السليمة	28
الفرع الثالث : المشاركة و التعاون في إطار الوعي البيئي	30

أولا : المشاركة و التعاون	30
ثانيا : الوعي البيئي	32
المطلب الثاني : علاقة حماية البيئة بحقوق الإنسان	34
الفرع الأول : طبيعة العلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان	35
الفرع الثاني : التعدي على الحقوق الإنسانية البيئية	37
الفرع الثالث : تأزم العلاقة بين الإنسان و البيئة	39
الفصل الثاني : الحماية الدولية و الوطنية للحق في البيئة السليمة	45
المبحث الأول : الحماية الدولية للحق في البيئة السليمة	45
المطلب الأول : الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي للبيئة	45
الفرع الأول : الحق في بيئة سليمة بالمواثيق الدولية	46
أولا : المستوى الدولي	46
ثانيا : المستوى الإقليمي	51
الفرع الثاني : آليات حماية الحق في سلامة البيئة	55
أولا : المنظمات الدولية	55
ثانيا : المنظمات الإقليمية	60
المبحث الثاني : الحماية الوطنية للحق في البيئة السليمة	63
المطلب الأول : الحق في اليئة السليمة في إطار التشريعات الوطنية	64
الفرع الأول : موقف الجزائرودساتيرها من حماية البيئة	64
أولا : موقف الجزائر من حماية البيئة	64
ثانيا: الإقرار الدستوري للحق في البيئة السليمة	66
الفرع الثاني : التكريس التشريعي للحق في البيئة السليمة	68
أولا : الحق في البيئة في القوانين البيئية	68
ثانيا : الحق في البيئة في إطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة	70

المطلب الثاني : الهيئات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة	72
الفرع الأول : المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة	72
أولا : اللجان و الهيئات التابعة للدولة	72
ثانيا : اللجان التابعة للمجتمع المدني	76
الفرع الثاني : جهود الجزائر على الصعيد الخارجي لحماية البيئة	78
أولا : المواثيق و الآليات ذات الطابع العالمي	78
ثانيا : المواثيق و الآليات دات الطابع الاقليمي	80
الخاتمة	82
قائمة المصادر و المراجع	87
الفهرس	101